وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University of Mohamed Boudiaf M'sila

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculty of Economics Commercial and Management Sciences

قسم علوم التسيير

Department of Management

الرقم: ...../2024

العنوان

الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية

دراسة حالة مديرية التربية بولاية المسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

من إعداد الطالبين:

بوساق جلول

عشور الصديق

لجنة المناقشة		
الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بيصار عبد المطلب	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
رابح بلعباس	أستاذ التعليم العالي	مقررا ومشرفا
قانة حسين	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023م

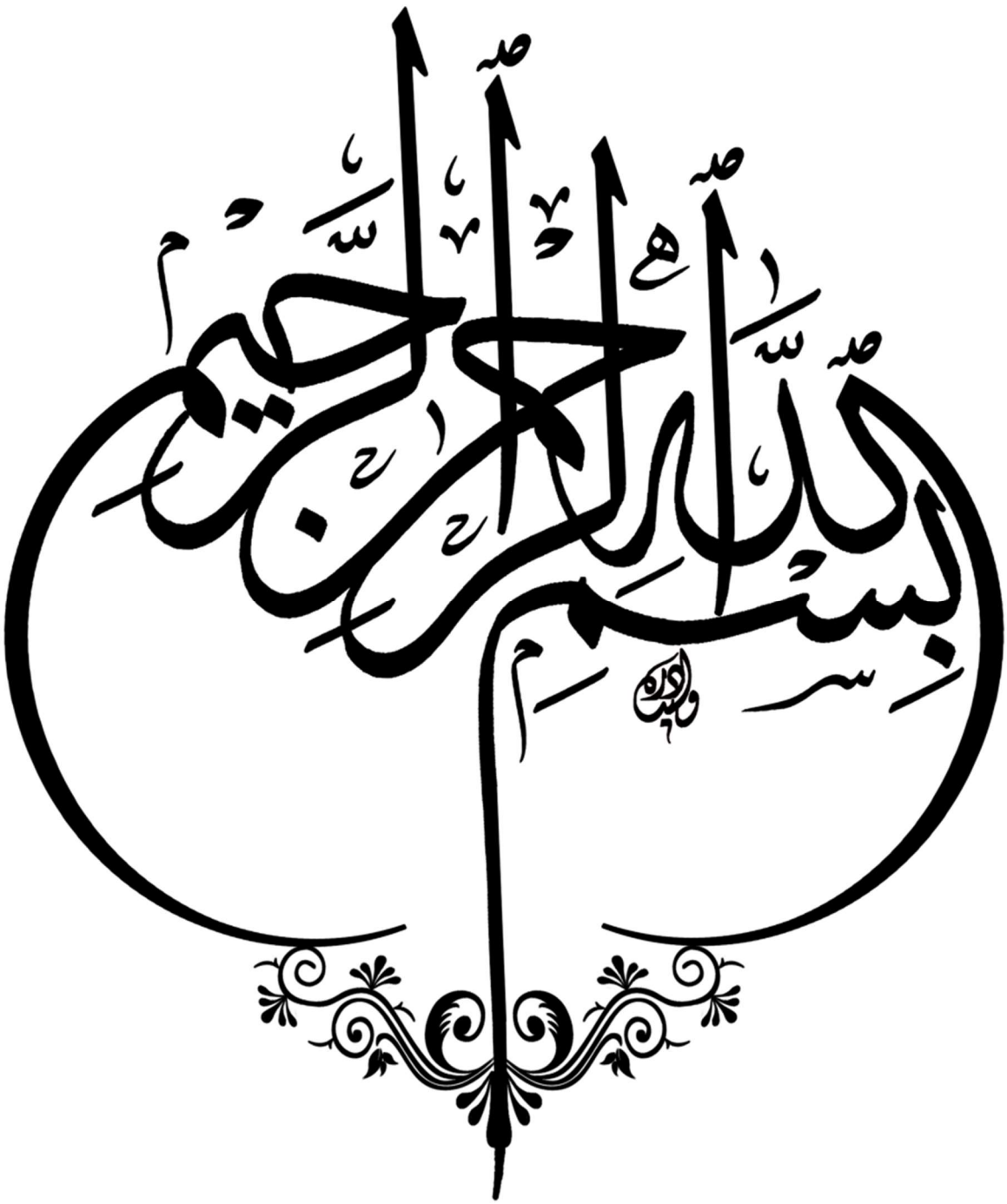
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

شكرا لله ونحمده حمدا كثيرا على هذه النعمة الطيبة والنافعة لنعمة العلم والبصيرة.

إلى كل من مد لي يد المساعدة وساهم في تذليل ما واجهتني من صعوبات

كما أتقدم بالشكر والاحترام والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

فشكرا لكم جميعا .

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكرة المستنير إلى من كان

له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)

أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابطة الجأش وراعتني حتى صرت كبير (أمي الغالية) أطال الله في عمرها

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب

إلى رفيقة دربي وسندي في الحياة " زوجتي " حفظها الله ورعاها

إلى الذين بددوا لي وحشه الطريق ... وملئوا حياتي حبا وأملا وعطاء أحبة أبنائي

والى كل الزملاء في قسم التسيير بدون استثناء

إليكم اهدي ثمرة جهدي

جلول

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكرة المستنير إلى من كان

له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)

أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابطة الجأش وراعتني حتى صرت

كبير (أمي الغالية) أطال الله في عمرها

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب

إلى رفيقة دربي وسندي في الحياة " زوجتي " حفظها الله ورعاها

إلى الذين بددوا لي وحشه الطريق ... وملئوا حياتي حبا وأملا وعطاء أحبة أبنائي

والى كل الزملاء في قسم التسيير بدون استثناء

إليكم اهدي ثمرة جهدي

الصديق

الملخص:

من خلال الصفقات العمومية التي تعتبر وسيلة لصرف الإنفاق العام من أجل مصلحة عمومية، تحاول الدولة تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين، وأخذ بعين الاعتبار نجاعة وملاءمة المشروع المتعاقد عليه، لذا اهتمت مختلف التنظيمات والقوانين الخاصة بموضوع الصفقات العمومية بهذين الهدفين الأساسيين وكيفية تحقيقهما، عن طرق تحسين إجراءات الرقابة سواءا كانت محلية او مركزية، داخلية أو خارجية، والتشديد على ذلك من أجل تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة، وسد الأبواب أمام الذين يبحثون عن الثراء من الخزينة العمومية دون تقديم مقابل متكافئ.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، النفقات العمومية، الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية.

Résumer

A travers les marchés publics considérés comme étant des outils de dépenses des fonds pour l'utilité publique, l'état essaie d'incarner le principe de la transparence et de l'égalité entre les opérateurs économiques, et de prendre en considération l'efficacité du projet approprié sous contrat. C'est pourquoi, les divers organisations et lois relatives aux marchés publics s'intéressent à ces deux principaux objectifs et à la manière d'y atteindre en améliorant les procédures de contrôle aussi bien local que central, interne qu'externe en vue d'obtenir le plus grand profit à moindre cout et en barrant la route à ceux qui veulent s'enrichir du trésor public sans offrir une contrepartie équivalente.

Mots clés : Marchés publics, dépenses publics, contrôle interne, contrôle externe.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	أ – ث
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية	**05**
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وأنواعها	**05**
المطلب الثاني: مراحل إعداد الصفقات العمومية وطرق إبرامها	**07**
المبحث الثاني: مفاهيم حول ترشيد النفقات العمومية	**11**
المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية وتقسيماتها	**11**
المطلب الثاني: مفهوم وعوامل ترشيد النفقات العمومية	**13**
المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية	**15**
المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية	**15**
المطلب الثاني: الرقابة القبلية المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية	**17**
المطلب الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	**18**
خلاصة	**22**
الفصل الثاني دراسة حالة مديرية التربية لولاية المسيلة	

تمهيد	**24**
المبحث الأول: عموميات حول مؤسسة مديرية التربية لولاية المسيلة	**25**
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن مؤسسة مديرية التربية	**25**
المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسة مديرية التربية لولاية المسيلة محل الدراسة	**26**
المطلب الثالث: مصالح مديرية التربية لولاية المسيلة وهيكلها التنظيمي	**27**
المبحث الثاني: مصلحة المبرمجة والمتابعة لمديرية التربية لولاية المسيلة	**30**
المطلب الأول: مكتب متابعة البناءات والتجهيزات المدرسية	**30**
المطلب الثاني: مكتبة الخريطة المدرسية	**29**
المبحث الثالث: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها	**31**
المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية	**31**
المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية	**34**
المطلب الثالث: تحليل ومناقشة أسئلة المقابلة	**38**
خلاصة	**42**
خاتمة	**43-40**
قائمة المراجع	**44**
الملاحق	**49**

فهرس الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	**يوضح كيفية إبرام الصفقات العمومية**	**09**
02	**يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية التربية لولاية المسيلة**	**29**

مقدمة

مقدمة:

الصفقات العمومية اداة من ادوات تنمية المشاريع على المستوى المحلي والوطني، لذلك نجد المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لهاته الصفقات فسن قوانين كثيرة، وذلك من أجل ضمان السير الحسن للمشاريع التنموية وتحقيق قفزة نوعية في مجال العقود والتنمية المستدامة.

كما تهدف لحماية المال العام بطرق ووسائل ذات رقابة قبلية وبعدية الهدف منها المحافظة الدائمة على المال العام وخلق مناصب شغل دائمة ومؤقتة تصب في محاولة تلبية الصالح العام.

وباعتبار الصفقات العمومية وسيلة لانفاق المال العام من أجل مصلحة عمومية عمل المشرع الجزائري من أجل ترشيد انفاقها على سن أحكام وقواعد تنظم ابرام الصفقات العمومية وهو ما نص عليه القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، كما أخضع المشرع الجزائري هاته الصفقات لمختلف أشكال الرقابة في مختلف مراحلها نظرا لدورها في ارساء صفقات عمومية تحقق المبادئ الاساسية للتعاقد كمبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين ومبدأ شفافية الاجراء وذلك طبقا للمادة 05 من القانون سالف الذكر.

فزيادة الاهتمام بسياسة ترشيد النفقات العمومية التي تنتهجها الدولة الجزائرية راجع لعدة أسباب منها الاثار السلبية للأزمة المالية المنبثقة عن تدهور أسعار النفط، وشح الايرادات الجبائية، فكان لزاما على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار في اعداد سياساتها المالية البحث عن الاليات والوسائل اللازمة لترشيد نفقاتها العمومي.

ان الهدف من ترشيد النفقات العمومية هو رفع الكفاءة الاقتصادية وخفض عجز الموازنة وتقليص الفجوة بين الايرادات والانفاق المطلوب، والمساهمة في السيطرة على التضخم الى جانب محاربة الاسراف والتبذير، وسد الابواب أمام الذين يبحثون عن الثراء من الخزينة العمومية دون تقديم مقابل متكافئ.

هذا وتخضع مديرية التربية لولاية المسيلة محل الدراسة عند قيامها بإعداد مشاريع الصفقات العمومية لمختلف أشكال الرقابة على الصفقات العمومية، سواءا الرقابة الداخلية متمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة، أو الرقابة الخارجية ممثلة في اللجنة الولائية للصفقات العمومية، والمراقب الميزانياتي، وكذا رقابة المحاسب العمومي وفق التشريع والتنظيم المعمول به، وهو ما سيتم تناوله في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة.

أولا: الاشكالية

وانطلاقا مما سبق فإن الاشكالية التي يمكن طرحها في هذ المجال تتمحور حول التساؤل الرئيسي وهو:

كيف يمكن للرقابة على الصفقات العمومية أن تساهم في ترشيد النفقات العمومية؟

وينبثق من صميم هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية تتمحور حول الدراسة شكلا ومضمونا ومنه يمكن طرح ما يلي:

1. كيف يمكن للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية أن تساهم في ترشيد النفقات العمومية؟
2. كيف يمكن أن تساهم الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية؟
3. كيف يمكن أن تساهم رقابة الوصاية والهيئات الرقابية الخاصة بمديرية التربية لولاية المسيلة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية؟

ثانيا: الفرضيات

تقودنا معالجة الاشكالية الرئيسية والاسئلة الفرعية الى اثبات مدى صحة الفرضيات الاتية:

1. تتم إجراءات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
2. تتم اجراءات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية من طرف لجنة الصفقات العمومية طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
3. تتم اجراءات الرقابة على الصفقات العمومية من طرف الوصاية طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.

ثالثا: نموذج البحث

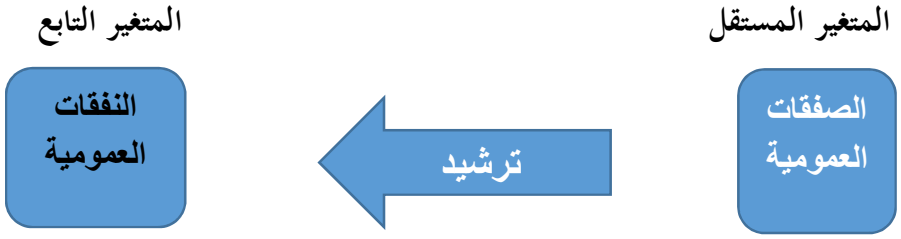

رابعا: أهداف الدراسة

نستخلص أهم الأهداف في دراستنا هذه إلى بلوغ ما يلي:

- ✓ تحديد وتوضيح مفهوم الصفقات العمومية والنفقات العامة، ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

- ✓ إظهار الدور الفعال لآليات للرقابة الداخلية والخارجية في كيفية حماية المال العام من جهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى.
- ✓ توضيح الإجراءات العملية القانونية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها على مستوى مديرية التربية لولاية المسيلة.
- ✓ نهدف بإثراء مكتبة الجامعة بمواضيع متعلقة بالصفقات العمومية.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ بروز ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية.
- ✓ الوقوف على مدى حماية الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية.
- ✓ رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الرقابة على الصفقات العمومية لتحقيق مخططات وأهداف الدولة.
- ✓ كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون الصفقات العمومية.

خامسا: أهمية الدراسة

تكتسي الدراسة أهمية من خلال الموضوع المعالج والذي يتعلق بترشيد النفقات العمومية عن طريق الرقابة على الصفقات العمومية وتكمن هاته الأهمية من ناحيتين:

- **من الناحية العلمية:** من خلال تناول مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل القانون 23-12المؤرخ في: 05أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- **من الناحية العملية:** نظرا للأهمية البالغة ومكانة الصفقات العمومية على المستوى الوطني والدولي، تنصب هاته الدراسة حول البحث عن جهود الدولة في تحقيق التنمية ومختلف الاستراتيجيات التي وضعتها لترشيد النفقات العمومية من خلال الصفقات العمومية.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

- محاولة تسليط الضوء على الصفقات العمومية، الطرق والأساليب المستعملة في ابرامها سيما في ظل القانون الجديد 23/12 المؤرخ في 05أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية.
- محاولة توضيح مختلف أنواع الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام.
- تسليط الضوء على الاهتمام المتزايد بترشيد النفقات العمومية.

- ضبط المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية وابراز أهميتها في النهوض بالاقتصاد الوطني.

سابعا: منهج الدراسة

من أجل دراسة إشكالية البحث، وللإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات المعتمدة، توجب علينا إتباع المنهج الوصفي من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للصفقات العمومية وكيفية إبرامها وتنفيذها، وكذا آليات الرقابة عليها، وترشيد النفقات العمومية وأهدافها وعوامل نجاحها، وهذا من خلال الاستعانة بمختلف المراجع المتعلقة بهذا الموضوع كالكتب والرسائل الجامعية، الملتقيات، والقوانين والمراسيم.

كما تم استخدام منهج دراسة حالة لإسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، وهذا من خلال تدعيم الجانب النظري من البحث بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة لدى مصلحة البرمجة والمتابعة بمديرية التربية لولاية المسيلة، وذلك بدراسة صفقة اقتناء وتجديد تجهيز مدرسي تمت على مستوى مصلحة البرمجة والمتابعة لمديرية التربية لولاية المسيلة.

ثامنا: حدود الدراسة

الإطار الزماني: تمت الدراسة خلال 20 أيام من: 25/ 04/ 2024 إلى غاية: 2024/05/15، تم من خلالها زيارة المؤسسة ميدانية وأخذ المعلومات اللازمة التي تخص الدراسة.

الإطار المكاني: مديرية التربية لولاية المسيلة.

تاسعا: هيكل الدراسة

لمعالجة اشكالية البحث والالمام بمختلف جوانب البحث قمنا بتقسيم البحث الى فصلين تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة وذلك كما يلي:

يمثل الفصل الاول الجانب النظري للبحث عنوانه: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية، حيث تم التطرق فيه الى ثلاث مباحث، المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية، اما المبحث الثاني: ترشيد النفقات العمومية، والمبحث الثالث: اليات الرقابة على الصفقات العمومية لترشيد النفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فيمثل الجانب التطبيقي والذي يمثل دراسة حالة لصفقة لاقتناء تجهيزات مدرسية بمديرية التربية لولاية المسيلة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية.

تمهيد

يرتبط موضوع الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالنفقات العمومية للدولة، فالصفقات العمومية والرقابة عليها هي اداة ووسيلة تحاول الدولة من خلالها انجاز خدمة عمومية وتفعيل حركة النمو الاقتصادي من متعاملين اقتصاديين وباحترام مبادئ الشفافية والعدالة والمنافسة بين مختلف المؤسسات، كون الامر يتعلق بترشيد النفقات العمومية والحفاظ على المال العام.

كما تسعى الدولة الجزائرية الى ترشيد النفقات العمومية خاصة في ظل الاوضاع الراهنة وما تعانيه من نقص الموار المتأثرة بالأزمات البترولية، وهو ما يحتم عليها تفعيل اجراءات عقلنة وترشيد النفقات العمومية بتفعيل أجهزة الرقابة على المال العام وما يتعلق بصرفه، وذلك عن طريق تفعيل اليات الرقابة على صرف وتنفيذ الصفقات العمومية باعتبارها اهم رقابة، فقد حرص المشرع الجزائري على ايجاد الاليات لمراقبة شفافية وسلامة الاجراءات المتبعة في ابرام الصفقات العمومية من خلال سن القوانين والمراسيم التنظيمية وهو ما أكده القانون13-12المؤرخ في 05أوت 2023الذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الصفقات العمومية.

وبناء على ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل الى مفهوم الصفقات العمومية واجراءات تنفيذها في المبحث الاول، ثم نتناول مفهوم ترشيد النفقات العمومية في المبحث الثاني، لنصل الى اليات الرقابة على الصفقات العمومية لترشيد النفقات العمومية في المبحث الثالث.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.

للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني في وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية على المستوى المحلي والوطني ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية، أنواعها وكذا إجراءات ابرامها وتنفيذها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وأنواعها.

1- تعريف الصفقات العمومية:

يمكن تعريف الصفقة العمومية على أنها: "هي العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص".[1]

[1] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، طبعة 2005، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر, 2005، ص:10.

كما عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانين وتنظيمات صادرة، وذلك عبر مراحل مختلفة للصفقات العمومية، كان اخرها القانون 23-12 المؤرخ في 05غشت سنة2023 ألذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية حيث عرفها في مادته الثانية على أنها:" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

من خلال التعريفين السابقين وعلى ضوء القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 يتضح لنا أن مفهوم الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين لتلبية احتياجاتها في مجال الاشغال واللوازم والدراسات والخدمات، ويرتكز على ثلاث عناصر أساسية هي:[3]

- الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة.
- أنها تبرم بمقابل بين ارادتين، أحدهما إرادة المشتري العمومي يسمى " المصلحة المتعاقدة"، والثاني إرادة متعامل اقتصادي واحد او أكثر يسمى" المتعامل المتعاقد".
- أن الصفقات العمومية تهدف الى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات، حيث أن هذه الحاجات تهدف أساسا الى تحقيق المصلحة العامة ومتطلبات المواطنين.

2-أنواع الصفقات العمومية:

نصت المادة 24 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، انه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تبرم صفقة عمومية واحدة او أكثر بهدف تلبية حاجة معينة، حيث تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات الاتية او أكثر[4]:

- انجاز اشغال.
- اقتناء لوازم.
- انجاز دراسات.
- تقديم خدمات.

2-1 صفقة الاشغال: من خلال المادة 25 من القانون 23-12 سالف الذكر، تهدف صفقة الاشغال الى انجاز منشأة أو أشغال بناء او هندسة مدنية وكذا اشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، كما

[2] قانون رقم:23-12 مؤرخ في 05غشت سنة 2023، **يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية رقم:51, 2023

[3] عبد الحكيم مصباح سواكر، **الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، دليل توضيحي واسترشادي معد على ضوء احكام القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023، مكتبة صبح الإلكترونية (http//www.tobeoaurora.com) تاريخ الاطلاع: 2024.03.15 ص:14.

[4] انظر المادة 24 من القانون 23-12، مرجع سبق ذكره.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد او صيانة او إعادة تأهيل او تهيئة او ترميم او اصلاح او تدعيم او هدم منشأة او جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستعمالها.[5]

2-2 صفقة اللوازم: نصت المادة 26 من القانون 23-12 سالف الذكر ان الصفقة العمومية للوازم تهدف الى اقتناء او ايجار او بيع بالإيجار، بخيار او بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد او مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي. كما ويمكن ان تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز او منشئات إنتاجية كاملة غير جديدة، تكون مدة عملها مضمونة او غير مضمونة.[6]

2-3 انجاز الدراسات: حسب المادة 27 من نفس القانون تهدف الصفقة العمومية للدراسات الى انجاز خدمات فكرية، وهي تقديم بموجبه المتعامل المتعاقد (مكتب الدراسات) انجاز الدراسات القبلية والجيوتقنية للمشروع قبل انطلاق الاشغال بالإضافة الى متابعة الإنجاز بالإضافة الى بنود العقد المشار اليها في دفتر الشروط.[7]

2-4 تقديم الخدمات: تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الاشغال او اللوازم او الدراسات وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون 23-12 سالف الذكر[8].

حيث تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات الى انجاز او تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال او اللوازم او الدراسات. وهي اتفاق يقدم بموجبه أحد الأشخاص خدماته بشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولة تتميز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة.[9]

المطلب الثاني: مراحل اعداد الصفقة العمومية وطرق ابرامها

يتم الإشارة في هذا المطلب الى مراحل اعداد صفقة عمومية بداية من مرحلة تحديد حاجات لمصلحة المتعاقدة، بالإضافة الى الطرق المناسبة في ابرام الصفقات العموميةّ، وفق الضوابط والتنظيم المعمول به.

1- مراحل اعداد الصفقة العمومية

تنطلق مرحلة اعداد الصفقات العمومية من تحديد الاحتياجات في شكل طلب عمومي يمكن ان يترجم هذا الاحتياج في شكل مشاريع عمومية ذات مصلحة عامة، وقد نظم المشرع عملية تحديد الحاجات العمومية كآلية تسبق الدعوة الى التعاقد سعيا منه الى الوقاية من ظاهرة ابرام صفقات عمومية لمشاريع شكلية.

1-1- مرحلة تحديد الحاجات العمومية: لقد جاء في نص المادة 16 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشة سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب

[5] أنظر المادة 25 من القانون 23-12، مرجع سبق ذكره.
[6] انظر المادة 26 من نفس القانون.
[7] أنظر المادة 27 من نفس القانون
[8] انظر المادة 27 من نفس القانون.
[9] عمار عوادي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1990، ص:200.

تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في اجراء ابرام لصفقة عمومية"، حيث تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة، الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب على المصلحة المتعاقدة ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات وذلك لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات.[10]

1-2- اعداد دفتر الشروط: يتم اعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية بصفة مسبقة وقبل الشروع في أي اجراء للدعوة الى المنافسة.[11]

1-3- إشهار(إعلان) الصفقة: تلتزم المصلحة المتعاقدة بإشهار الصفقة عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والإلكترونية المعتمدة، وكذا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك لتحقيق مبدأ شفافية الإجراءات.

1-4- إختيار المتعامل المتعاقد: يتم إختيار المتعامل المتعاقد وإعلان المنح المؤقت للصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة، وهذا بعد استقبال عروض المتعهدين وفتحها وتقييمها من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

1-5- الطعون: حيث يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة، وهذا زيادة على حقه في الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- طرق ابرام الصفقات العمومية:

رجوعا لأحكام المادة 37 من القانون 23-12 سالف الذكر، فقد حددت طرق ابرام الصفقات العمومية ورسمها في طريقين: طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، او وفق اجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.[12]

2- 1طلب العروض: طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل اعلان الاجراء.[13]

يعتبر استدراج العروض الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في نص القانون السابق كما انها تستهدف أكبر قدر ممكن من الشفافية لاعتمادها على طابع الشكلية في الإجراءات.[14]

2-1-1طلب العروض المفتوح: حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، تعرف المناقصة المفتوحة على انها: " هي اجراء يمكن من

[10] انظر المادة 16 من القانون 23-12، مرجع سبق ذكره.
[11] أنظر المادة 17 من نفس القانون.
[12] أنظر المادة 37 من نفس القانون
[13] أنظر المادة 38 من نفس القانون.
[14] زروقي يوسف، **تدقيق الصفقات العمومية في ترشيد نفقات الجماعات الإقليمية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر .2021/2020 ص 61.

خلاله أي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا، "ويسمح بالاشتراك فيها لأيكان، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يتقدم بأحسن الشروط الفنية والمالية.[15]

2-1-2 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: حسب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر" هو اجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الاجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيدات المشروع.[16]

3-1-2 طلب العروض المحدود: حسب المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر" هي اجراء لاستشارة انتقائية يكون المترشحون الذين تم انتقاؤهم الاولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، «تتقدم المصلحة المتعاقدة بالانتقاء الاولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الامر بالدراسات او بالعمليات المعقدة او ذات أهمية خاصة.[17]

4-1-2 المسابقة: حسب المادة 47 من نفس المرسوم الرئاسي "هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة، ويجب ان يشتمل دفتر الشروط للمسابقة على برنامج للمشروع ونظام المسابقة وكذا أظرفة الخدمات والأظرفة التقنية.[18]

الشكل رقم (1): يوضح كيفية إبرام الصفقات العمومية

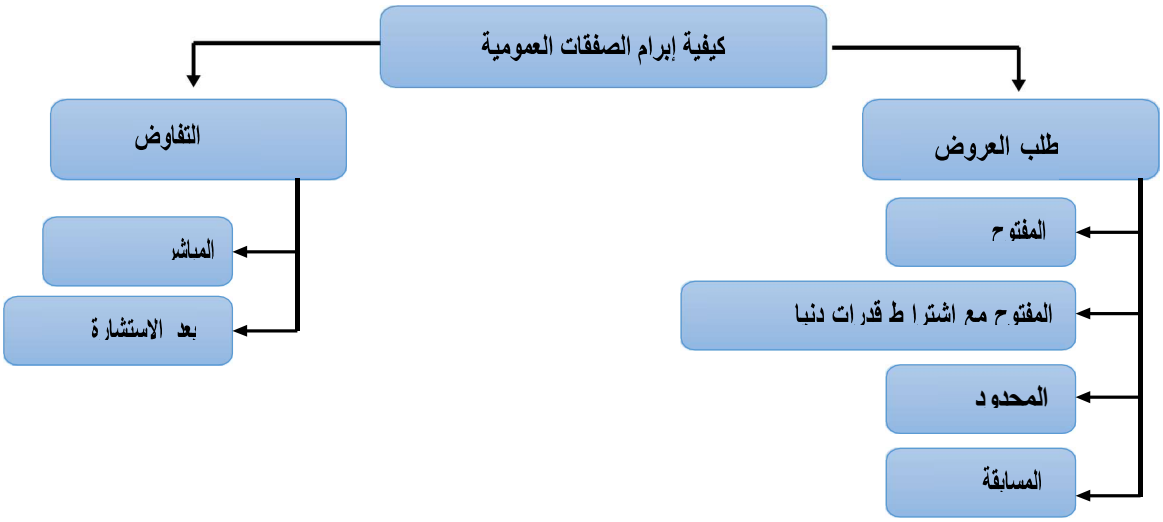

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على القانون 23-12 المؤرخ في: 05أوت سنة 2023.

[15] مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المادة 43.
[16] أنظر المادة 44 من نفس المرسوم.
[17] أنظر المادة 45 من نفس المرسوم.
[18] أنظر المادة 47 من نفس المرسوم.

إجراءات طلب العروض: يقوم اجراء طلب العروض على تكريس جملة من المبادئ كمبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية، والمساواة بين المتنافسين، وشفافية الإجراءات، ولذلك الزم المشرع الإدارة لتحقيق تلك المبادئ باتباعها لجملة من الإجراءات التي تقوم بها يمكن ايجازها كالاتي:

-اعداد دفتر الشروط: يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين اعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل اطاراتها المعنيين من اجل الوصول الى اعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.[1]

-الإعلان(الاشهار): الإعلان عن طلب العروض هو اول اجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة لكافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض.[2] حيث نصت المادة 46 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد القواعد العامة للصفقات العمومية على ان يكون الاشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المعتمدة، ويكون الاشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لكل اشكال طلبات العروض أو إجراءات الاستشارة او التفاوض بعد الاستشارة.[3]

-إيداع العروض: جاء في نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر عام 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "يجب ان تشمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، والعروض هي الملف الذي يتقدم به الأشخاص والتي يتبين من خلالها الوصف الفني الذي يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة، كذلك تحديد السعر الذي على أساسه تم ابرام العقد".[4]

-اختيار المتعامل المتعاقد: يتم إختيار المتعامل المتعاقد وإعلان المنح المؤقت للصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة، وهذا بعد استقبال عروض المتعهدين وفتحها وتقييمها من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1] سعاد الأطرش، **المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة,2013-2014، ص:54.

[2] حمزة ورياشي، **حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة,2013/2012، ص:54.

[3] انظر المادة 46 **من القانون 23-12**، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 67 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مرجع سبق ذكره.

- الطعون: حيث يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة، وهذا زيادة على حقه في الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2-3 اجراء التفاوض:

2-3-1تعريف اجراء التفاوض: عرفت المادة 40 من القانون 23-12 سالف الذكر اجراء التفاوض بانه:" اجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد وذلك دون الدعوة الشكلية للمنافسة، بحيث يسمح هذا الاجراء للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.[1]

2-3-2 اشكال اجراء التفاوض: حددت نفس المادة من القانون 23-12 سالف الذكر، اشكال اجراء التفاوض الذي يمكن ان يكتسي:[2]

❖ شكل التفاوض المباشر: يعتبر التفاوض المباشر أحد كيفيات ابرام الصفقات العمومية، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 40 من نفس القانون على ان اجراء التفاوض المباشر هي قاعدة استثنائية لإبرام العقود، لا يمكن اعتمادها الا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

❖ شكل التفاوض بعد الاستشارة: من خلال اعمال مفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون 23-12 سالف الذكر، نجد ان اجراء التفاوض بعد الاستشارة يعتبر قاعدة او كيفية لإبرام الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: مفاهيم حول ترشيد النفقات العمومية:

تشكل النفقات العمومية القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة للدولة، وتعتبر من اهم سياسات الدولة الرامية الى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية وتقسيماتها.

1- تعريف النفقة العمومية:

تعرف النفقة العمومية بانها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة، بواسطة اداراتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة لتلبية الحاجات العامة للمجتمع، كما تعرف على انها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.[3]

تعرف كذلك بأنها: مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف اشباع حاجات معينة للمجتمع الذي تنظمه الدولة.[4]

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص الأركان الأساسية للنفقة العمومية وهي ثلاثة:

[1] انظر المادة 40 من **القانون 23-12**، مرجع سبق ذكره.
[2] انظر نفس المادة.
[3] سوزي عدلي ناشد: **الوجيز في المالية العامة**، دار المعارف الجديدة للنشر، القاهرة، ص:57.
[4] مفتاح فاطمة: **تحديث النظام الميزاني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر,2011، ص:27.

❖ **شكلها:** تكون النفقة العمومية في شكل مبلغ نقدي، حيث تقوم الدولة بدورها في الانفاق العام باستخدام مبالغ نقدية ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع او خدمات من أجل تسيير المرافق العامة، وثمنا لرؤوس الاموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها، وتمنح المساعدات والاعانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة وغيرها.[1]

❖ **مصدرها:** يقع في عداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة (وهم اشخاص القانون العام)، وتتمثل في الدولة على اختلاف انظمتها، والحكومات المركزية والمحلية والمؤسسات والشركات العامة.[2]

❖ **الهدف منها:** تهدف النفقة العامة الى اشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام، أي لا تعد نفقات عامة تلك التي لا تشبع حاجات عامة، ولا تحقق نفعا عاما للأفراد، ويمكن تبرير ذلك في انه لما كان الافراد متساوون في كل الأعباء العامة (الضرائب) فانهم يتساوون في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة في جميع الوجوه.[3]

2- تقسيمات النفقات العمومية:

أولا: التقسيم العلمي للنفقات العمومية:

1- من حيث دوريتها: وتنقسم الى:

1-1 النفقات العادية: يقصد بالنفقات العادية تلك النفقات التي يمكن صرفها دوريا كل فترة زمنية (شهريا مثلا)، كمرتبات الموظفين.

1-2 النفقات غير العادية: هي تلك النفقات التي لا تكون بصفة دورية، مثل نفقات منكوبي الكوارث كالزلازل والفيضانات، او غيرها من الاحداث الطارئة.[4]

2- من حيث طبيعتها: يتكون هذا التقسيم من نوعين:[5]

2-1النفقات الحقيقية: هي تلك النفقات تي تقدمها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات او رؤوس أموال إنتاجية، ومن امثلة ذلك: النفقات الاستثمارية او الرأسمالية، نفقات تسيير المرافق العامة.

2-2-النفقات التحويلية: هي تلك النفقات التي ترتكز على تحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل الى الفئات الاجتماعية قليلة الدخل، كتسيير دار خيرية او ملجأ.

3- من حيث غرضها: تقسم النفقات العمومية حسب الوظائف الأساسية الى:

3-1 النفقات الإدارية: هي التي تتعلق بتسيير المرافق العامة مثل: الدفاع، الامن، العدالة....

---

[1] محمد عباس محرزي: **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,2010، ص:55

[2] حامد عبد الحميد دراز، المرسى سيد حجازي: **المالية العامة**، دار النشر، الإسكندرية,2001، ص:247.

[3] طاهر الجناني، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق, 1990، ص:19.

[4] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء،" **المالية العامة: الإيرادات العامة، النفقات العامة والميزانية العامة وفق قوانين المالية**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص:29.

[5] بصديق محمد، **النفقات العامة في الجزائري ظل الإصلاحات الاقتصادية**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر, 2009، ص:14.

2-3 النفقات الاجتماعية: هي المرتبطة بالوظائف الاجتماعية للدولة كالصحة والتعليم.

3-3 النفقات الاقتصادية: وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي كالنقل مثلا، والنفقات الاستثمارية، حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي.

ثانيا: تقسيم النفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري:

تنقسم النفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري بموجب القانون العضوي 15-18 المؤرخ في 02سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية إلى أربعة(04) أعباء هي كما يلي:[1]

1- **النشاط:** يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،

2- **الطبيعة الاقتصادية للنفقات:** يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،

3- **الوظائف الكبرى للدولة:** يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة،

4- **الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها:** يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

المطلب الثاني: مفهوم وعوامل نجاح ترشيد النفقات العمومية

تعريف ترشيد النفقات العمومية:

يعتبر موضوع ترشيد الانفاق الحكومي من المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب الانخفاض الحاد في الإيرادات العامة لتلك الدول، وحصول عجز كبير في ميزانياتها العامة، ولذا أصبحت هناك حاجة ماسة لترشيد النفقات العمومية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك.[2]

وتعددت المفاهيم المفسرة لترشيد النفقات العمومية نظرا لتعدد الاتجاهات والرؤى، ولإعطاء أكثر توضيح يتم عرض مفهومه من خلال ما يأتي:

أ- المفهوم اللغوي: الترشيد من الرشد والرشاد وهو الطريق الوسط الذي لا افراط فيه ولا تفريط، وهذا يعني سلوك المنهج الوسط في الانفاق فلا اسراف وهو التبذير ولا بخل وهو التقتير[3]. كما يعني الهداية والاعتدال، حيث يقال أرشد أي هدى، كما يقال أرشده أي هداه ودله، ومنه يمكن القول ان مفهوم الترشيد يعني الاهتداء الى أوجه الصلاح والسواء وحتى التعرف وضبط السلوك.[4] وعليه فان مدلول الترشيد اللغوي يشير الى معنى الاستقامة التي

[1] المادة 28 **من القانون العضوي 15-18** المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم:53،2018.

[2] كردودي صبرينة: ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة.2014، ص:238.

[3] محمد ناجي عطية: الترشيد بين التبذير والتقتير، مقال منشور على الانترنت: تاريخ الاطلاع:13-03-2024، ص 15.

[4] شعبان فرج: الحكم الرشيد كمدخل لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر, 2012 ص:87.

تقتضي الوصول الى الغايات والاهداف بالوسائل لذلك، ولكن بما يناقض أفعال الغي والضلال، لأنها ليست من الاستقامة في شيء.[1]

ب– اصطلاحا: يقصد به الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات نحو أفضل البدائل الإنفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، وتقلل الفرصة التضخمية بالفرصة البديلة أمام الانسان (الفرد العادي، المنظمات الخاصة، الحكومات....)، وان الانفاق العام وترشيده هي مسائل ترتبط بمدى اتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الانفاقية، على نحو يحقق أفضل الاستخدامات وأثرها مردودا وفعالية واشباعا للحاجات العامة.[2]

1– اهداف ترشيد النفقات العمومية:

يهدف ترشيد النفقات العمومية الى جملة من الأهداف لعل أهمها:[3]

- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة.
- تحسين طرق الإنتاج المالية وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية.
- خفض عجز الموازنة والسيطرة على التضخم والمديونية وتجنب مخاطرها.
- مراجعة هيكلية للمصروفات، وذلك بتقليل حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- محاربة الاسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام.
- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا ودوليا.

2– عوامل نجاح ترشيد النفقات العمومية: تتطلب عملية ترشيد النفقات العمومية توافر جملة من العناصر والدعائم التي ترتكز عليها، ولعل أهمها ما يلي:[4]

❖ **تحديد الأولويات:** تقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ الأساسية هي:

-مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير في تحديد الأولويات.

-عامل الزمن: فالزمن مطلوب لحل مشكلة معينة ويلعب دورا كبير في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار ذلك البرنامج.

-درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة: كلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها ومنحت الأولوية لحلها قبل غيرها من المشاكل.

---

[1] كردودي صبرينة: مرجع سبق ذكره، ص:240

[2] شعبان فرج: **الحكم الرشيد كمدخل لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر**، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[3] شعبان فرج: **المرجع نفسه**، ص:89.

1 يوسف قروج، فتيحة قصاص، **عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات العمومية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 18.

-عامل الخبرة: كلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز

❖ **تحديد الأهداف بدقة:** يتم تقدير وتحديد الأهداف طويلة ومتوسطة الاجل، حصر الاحتياجات الرئيسية التي من أجلها تطلب الأموال، كما ان طبيعة الأهداف تحدد طبيعة وحجم الوظيفة أو الوظائف المتعددة التي يتم تنفيذها من أجل تحقيق سواء الأهداف المتعلقة بالمجتمع ككل أو بالوحدات التنظيمية، ومن الضروري عدم تعارض أهداف الوحدات التنظيمية مع أهداف المجتمع المحددة سلفا في خطط تنمية طويلة ومتوسطة الاجل.[1]

❖ **القياس الدوري لأداء برامج الانفاق العام:** ويقصد به تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة اليها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب ان تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين.[2]

❖ **عدالة الانفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف:** وتهدف الى تبيان مدى ملاءمته لحاجات الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، ومراعاة حصة كل فئة من الانفاق العام ومدى استخدامها للخدمة العمومية، وبالتالي يجب على الدولة أن تراعي العدالة في توزيع المنافع والخدمات التي تنتج عن الانفاق العام.[3]

❖ **تفعيل دور الرقابة على النفقات العمومية:** ضمان توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له، على ان تتضمن عملية المراقبة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية الى الرقابة التقييمية.[4]

المبحث الثالث: اليات الرقابة على الصفقات العمومية

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العمومية، بات من الضروري اخضاعها لآليات رقابة تلازم جميع مراحلها، سواء قبل ابرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها.

والهدف الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية، وهذ كله يصب في حماية وترشيد الانفاق العام وصرفه وفق التنظيم والتشريع المعمول به.

ولقد جاء في نص المادة 94 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصبحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون الذي يمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية".[1]

---

[1] يوسف قروج، فتيحة قصاص، **عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات العمومية**، مرجع سبق ذكره، ص 18.

3 بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، **إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة,2016/2015 ص 48

[3] بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، **المرجع نفسه**، ص 48.

[4] بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، **المرجع نفسه**، ص 48،49.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية

أولا: الرقابة القبلية الداخلية:

يفهم من الرقابة الداخلية التنظيم والقواعد والإجراءات الموضوعة والمتبعة لضمان ان البرامج الموضوعة تحقق النتائج المحددة، وأن الموارد المستعملة تطابق او توافق الأهداف المعلن عنها، وان الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير موجودة، وأن القرارات تم اتخاذها بناءا على معلومات حقيقية وواقعية ومتوفرة وقت اتخاذ القرار.[2]

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

عهد القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 في ممارسة الرقابة الداخلية في المادة 96 الى لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، "وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة تختارهم لكفاءتهم.[3]

كما حدد المشرع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر عام 2015 كما يلي:" تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة او اعلان عن عدم جدوى الاجراء أو الغائه أو الغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن مبررا".[4]

ثانيا: الرقابة القبلية الخارجية:

إلى جانب إجراءات الرقابة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء او انحرافات، فان المشرع أوجد الى جانب هذه الرقابة مراقبة أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية والانفاق العام.[5]

حيث تهدف الرقابة الخارجية الى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة.[6]

وهو ما نصت عليه المادة 97 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، اذ حددت الفقرة 2 والفقرة 3 من هذه المادة الهدف المتوخى من تحقيق الرقابة الخارجية فيما يلي:

---

1 زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد: **تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999, 2014**، ص:181

2 فرقان فاطمة الزهراء. **رقابة الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم القانونية, 2007/2006، ص:10.

3 انظر المادة: 96 من **القانون: 23-12**، مرجع سبق ذكره.

4 المادة 161 من **المرسوم الرئاسي 15-247** مرجع سبق ذكره.

5 توفيق السعيد: **الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية**: مطبعة طوب بريم، الرباط، الطبعة الأولى 2013، ص:331.

6 خدوج حمامة: **عملية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر**، دبوا المطبوعات الجامعية، طبعة 2004، ص:136.

- التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية

كما تخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات العمومية للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وتختص بالرقابة الخارجية عدة لجان تتمثل في كل من:[1]

أ- اللجنة البلدية للصفقات: حددت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر عام 2015 تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات كما حددت المادة 173 من نفس المرسوم الرئاسي اختصاص اللجنة البلدية للصفقات.

ب- اللجنة الولائية للصفقات العمومية: وقد حددت المادة 135 والمادة 173 تشكيلة واختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

ت- لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

ث- اللجنة القطاعية للصفقات: وتحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.

المطلب الثاني: الرقابة القبلية المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية.

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب الميزانياتي ورقابة المحاسب العمومي، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

1- الرقابة الميزانياتية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية

1-1 تعريف الرقابة الميزانياتية: في البداية تعد الرقابة الميزانياتية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة للمحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع انفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الاعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت الى حدوثها ووسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.[2]

2-1 المراقب الميزانياتي: يتمتع المراقب الميزانياتي بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه. فكل النفقات مهما كان نوعها يجب اخضاعها من طرف الامرين بالصرف لتأشيرة المراقب الميزانياتي، والملاحظ أن قانون الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب الميزانياتي وذلك بصفة مزدوجة،

[1] انظر المواد: 173.135.174 من **المرسوم الرناسي:15-247**.مرجع سبق ذكره.

[2] عباسة محمد: **آليات الرقابة على الصفقات العمومة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم,2017، ص:35.

فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة ومن جهة ثانية يراقب النفقات الملتزم بها.[1]

ونصت المادة 103 من القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية: "يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتهدف الى ما يلي:[2]

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة الى التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء الاعتمادات المرخص بالالتزام بها وخاصة الشغل المفتوحة أو المرخص بها،
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية،
- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، او عند الاقتضاء تبرير الرفض،
- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق، والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزامات بنفقات الامرين بالصرف، والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات،
- تقديم النصح للآمرين بالصرف من الناحية المالية،
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة منصب الشغل المالية كل فيما يخصه،
- اعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمدى مطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

2- الرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية.

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من التوافق مع أحكام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الانفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية في القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 الذي يحدد قواعد المحاسبة العمومية في المادة 24 منه بما يلي:[3]

- تحصيل الايرادات و/ أو دفع النفقات،
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.

[1] إسماعيل هبة: **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها**، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجيستير في القانون العام والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران, 2017، ص:174.

[2] **القانون 23-07 المؤرخ في: 21 يونيو 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية**، المادة:103.

[3] أنظر المادة 24 من القانون 23-07، مرجع سبق ذكره.

- اعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

أما فيما يخص الرقابة على النفقات العمومية فانه وبعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات، ورقابة المراقب الميزانياتي) تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرفها الا بعد اخضاعها لرقابة المحاسب العمومي. وقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك، وهنا يجد الامر بالصرف نفسه امام موقفين:

- اما تصحيح المخالفات والاخطاء المادية الواردة في الالتزام ويتم بعدها دفع النفقة،
- او اللجوء الى طريقة قانونية المتمثلة في تسخير المحاسب العمومي.[1]

وتعتبر الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بانها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ.[2]

المطلب الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

يقصد بالرقابة اللاحقة للنفقات العمومية الرقابة التي تلي عملية التنفيذ، وتبدأ بعد انتهاء السنة المالية بهدف التأكد من صحة العملية وكشف الأخطاء المرتكبة اثناء التنفيذ، ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة هذه الرقابة لمجموعة من الأجهزة كالرقابة الوصائية ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

1- الرقابة الوصائية البعدية:

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة، وهي أداة بين ايدي المكلفين بها لتقييم نجاح العملية وكذا تقييم أدائها.

حيث نصت المادة 103 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 على انه تتمثل رقابة الوصاية في مفهوم هذا القانون في:[3]

- التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد،
- التأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاولويات المرسومة للقطاع،
- حيث انه وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصاية، تضع ذات السلطة مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية.

وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية، حيث تمكن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع واحكام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة، وكذا مدى احكام الاعتمادات المفتوحة للمشروع.[4]

---

[1] أنظر المادة 61 من القانون 23-07، مرجع سبق ذكره.

[2] فنيش محمد الصالح: **الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر,2010، ص:114.

[3] أنظر المادة:103 من القانون 23-12 مرجع سبق ذكره.

[4] الأمير عبد القادر حفوظة: **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي, 2014، ص:61.

2- رقابة مجلس المحاسبة:

- **تعريف مجلس المحاسبة:** "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الامر، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها".[1]

- **رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية:** ان لمجلس المحاسبة حسب المادة 55 من الامر 95-20 "حق الاطلاع وسلطة التحري" وهنا يمكن له ما يلي:

-الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقابته.

-له سلطة التحري والاستماع بغية الاطلاع على اعمال المؤسسات العمومية.

-له حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

كما يباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته كما يلي:[2]

❖ تقديم الحسابات: يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بالوثائق الثبوتية التي قد يطلبها المجلس عند الاقتضاء، كما يتعين على الامرين بالصرف إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل.

❖ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: تتم عملية تدقيق الحسابات من خلال التحقق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعينة (أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدتها)، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع الى سندات الاثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية.

❖ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: عند مراقبته لتسيير مصالح الدولة والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية أو لشروط استعمال الاعتمادات، فان مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي.

❖ تقييم المشاريع والبرامج الاستثمارية العمومية: يشارك مجل المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية.

- **نتائج رقابة مجلس المحاسبة:** إذا أثبت مجلس المحاسبة وجود مخالفات أو تجاوزات فانه يطلع فورا مسؤولي المصالح العمومية وسلطاتها الوصية من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية.

---

[1] المادة 2 من **الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص 03.

[2] شويخي سامية: **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة ماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان,2011/2010 ص 90-93، بتصرف.

3- رقابة المفتشية العامة للمالية:

1- التعريف بالمفتشية العامة للمالية: أنشأت المفتشية العامة للمالية في الجزائر سنة 1980 بموجب المرسوم رقم80-53 الذي ينص على أنه: "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية"[1]، فهي تصنف ضمن الرقابة اللاحقة غير الزامية، أي انها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات.

2- مهام المفتشية العامة للمالية: تتمثل فيما يلي:[2]

-مهمة الرقابة والتدقيق: بهدف التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية، لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية، تقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة كيفية تسيير الأموال العمومية ومدى دقة الحسابات وتوفر الوثائق وسندات المحاسبة والفواتير.

-مهام التحقيقات والخبرات: تكلف المفتشية بإجراء دراسات واعداد خبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية، المالية، الميزانية، المحاسبية والتقنية.

-تقييم السياسات العمومية: تقوم بتقييم شروط السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، فهي تبحث حول مدى تحقيق الميزانية للأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة.

-الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال: وذلك بمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ومع ذلك فان هذه المهمة تبقى استثنائية، واقل أهمية بالمقارنة لأن هيئات أخرى مؤهلة للقيام بذلك.

-التدقيق في القروض الدولية: أي الرقابة على القروض الدولية التي بمنحها البنك الدولي للإعمار والتعمير والبنك الافريقي للتنمية، بهدف ضمان استعمال الاعتمادات المخصصة.

3-طريقة رقابة المفتشية العامة للمالية: تتم عن طريق زيارات عادية أو مباغتة التحقيق في جميع الوثائق الخاصة بحسابات الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وبعدها يقوم المفتشون بتحرير تقرير يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم مع اقتراح التدابير.

[1] المادة الأولى من **المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية**، العدد 10، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ مارس 1980، ص 04.

[2] شويخي سامية: **مرجع سبق ذكره**، ص 67-69 بتصرف.

خلاصة

من خلال تعرضنا للفصل الأول وهو إطار نظري حول الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية تبين أن الصفقات العمومية هي عقود تبرم بمقابل من قبل المتعامل العمومي مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر لتلبية حاجات عمومية تهدف غالبا لخدمة الصالح العام.

وتتمثل الرقابة على الصفقات العمومية الأسلوب المثالي للحفاظ على المال العام وترشيد النفقات، هذا لأن الصفقات العمومية اذا أصبحت دون رقابة تصبح محل اختلاسات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ولضمان تحقيق رشادة وعقلانية في الانفاق الحكومي قامت الدولة الجزائرية بإنشاء نظام رقابي يتكون من مجموعة من الهيئات والأجهزة، فجعلت المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية يهتمان بالرقابة القبلية على تنفيذ الصفقات العمومية والمحاسب العمومي يهتم بالرقابة أثناء التنفيذ، اما بعد تنفيذ وصرف هاته النفقات فجعلت المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة كأهم جهازان للرقابة المالية البعدية على المراقب المالي والمحاسب العمومي والامر بالصرف.

الفصل الثاني

دراسة حالة مديرية التربية لولاية المسيلة

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل الأول، إلى مفاهيم الصفقات والنفقات العمومية والمبادئ والمعايير التي تقوم عليها هاته الأخيرة، سنحاول في هذا الفصل تطبيق العنصر النظري، على الواقع المهني ومحاولة معرفة الطرق التي تمر بها الصفقات العمومية، بمديرية التربية لولاية المسيلة.

وسنحاول شرح الطرق، التي تمر بها الصفقات العمومية على شكل طلب العروض مع اشتراط قدرات الدنيا والمراحل التي تمر بها هذه الحالة، لإشباع حاجة العامة للمجتمع كما سنبرز عن طريق دراسة ميدانية في مديرية التربية لولاية المسيلة، سيرورة صرف النفقات العامة عن طريق هاته الصفقات العمومية، وللاستفادة أكثر من الجانب التطبيقي ارتأينا أن نتناول من خلال هدا الفصل، عينة قامت المصلحة المتعاقدة بالعمل بها وطبقتها على أمر الواقع، تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: عموميات حول مؤسسة مديرية التربية لولاية المسيلة.

المبحث الثاني: مصلحة المبرمجة والمتابعة لمديرية التربية لولاية المسيلة.

المبحث الثالث: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.

المبحث الأول: عموميات حول مؤسسة مديرية التربية لولاية المسيلة:

عرفت وزارة التربية منذ نشأتها الأولى في الحكومة المؤقتة إلى يومنا هذا تسميات عديدة ومختلفة وبالتالي تنوعات في اختصاصاتها ومهامها. ومن أهم المهام: أنه يسهر على تنشئة الأجيال في كل دول العالم وفي الجزائر تطور من التركيز على التكوين والتعليم إلى إعادة النظر والإصلاح والتركيز على الجانب التنظيمي.

المطلب الأول: لمحة تاريخية لمديرية التربية لولاية المسيلة:

اعتمد النظام الجزائري مباشرة بعد الاستقلال نفس النظام التربوي الموروث من الاستعمار الفرنسي والذي يعود إلى عهد نابوليون الثالث الذي نظم التعليم في وقته من خلال إنشاء أكاديميات تشرف على جميع أطوار التعليم من الابتدائي إلى التعليم الجامعي، وكان يطلق على الهيئة المسيرة والمشرفة على تنظيم التعليم إسم الأكاديمية.

وتحولت التسمية من مفتشية الأكاديمية إلى مديرية التربية والثقافة بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1971/09/09.[1]

ويمكن تلخيص مسيرة مديرية التربية في المراحل التالية:

من 1962 إلى 1971 كانت تسمى في هذه الفترة مفتشية الأكاديمية

من 1971 إلى 1979 كانت تسمى مديرية التربية والثقافة

من 1980 إلى 1986 كانت تسمى في هذه الفترة قسم استثمار الموارد البشرية

من 1986 إلى يومنا هذا تسمى "مديرية التربية "، ويرجع تاريخ إنشاء مديرية التربية للولاية إلى انبثاق ولاية المسيلة عن التقسيم الإداري لعام 1974 والتي أضيفت لها بوسعادة، سيدي عيسى وعين الحجل سنة 1984.[2]

تشرف مديرية التربية على مستوى الولاية على كل ما يتعلق بالتربية والتكوين حيث يقوم بتسيير أمور المديرية إطار سامي في الدولة يتمثل في مدير التربية حيث يعتبر:

ممثل وزير التربية على مستوى الولاية في كل ما يخص التربية والتعليم

مشرف على التعليم بكل أطواره وأنواعه (تحضيري ابتدائي، متوسط، ثانوي، خاص، مكيف، معمم)

مكلف بتعين وتنصيب الموظفين

مكلف بتسيير جميع المعلمين العاملين بالولاية

يمارس الرقابة التربوية والإدارية والمالية على جميع المؤسسات التابعة للولاية

يرأس لجان الموظفين (اللجان المتساوية الأعضاء)

ينقط الموظفين، الإداريين والمفتشين في الولاية

يقترح ويقرر تعيين الموظفين أو توقيفهم أو تسريحهم أو اتخاذ أي عقوبة في حدود القانون

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1971.09.09[1]

[2] التقسيم الإداري1984

يشرف ويراقب الاجتماعات ويرأس لجانها ويقترح أعضاءها

يضمن حقوق الموظفين ويسهر على مدى تنفيذ واجباتهم

المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسة مديرية التربية لولاية المسيلة محل الدراسة:

1 تعريفها

مؤسسة التربية في كل ولاية هي قاعدة تربوية، وهيئة إدارية تهتم بتسيير جميع المؤسسات التربية، وتقوم بتطبيق البرنامج التربوي المسطر من طرف وزارة التربية الوطنية على مستوى كل ولاية بمختلف دوائرها وبلدياتها ومقاطعاتها.

2 الامانة العامة:

يتولى الأمين العام تحت السلطة المباشرة لمدير التربية تنشيط أعمال مختلف مصالح مديرية التربية على مستوى الولاية وتنسيقها ومتابعتها

- يسهر على تنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية
- يتابع تطبيق تعليمات مدير التربية وقراراته
- يتولى التسيير الإداري والمادي والمالي لمصالح مديرية التربية
- يعالج الملفات المعروضة على قرار مدير التربية
- يحضر جدول اعمال جلسات التنسيق المنعقدة في المديرية
- يعد الرزنامة الإدارية لمديرية التربية بالولاية ويسهر على تطبيقها ويقدم حصيلة الأنشطة المرتبطة بها
- يشرف على مصلحة البريد وخلية الإعلام الاتصال
- يمضي في حدود صلاحياته على المستندات والوثائق الإدارية
- ينوب عن مدير التربية في حالة حصول مانع
- يسهر على تطبيق قواعد النظافة والصحة والأمن واحترامها داخل مديرية التربية
- يقوم بربط الصلة مع جمعيات أولياء التلاميذ والحركة الجمعوية والنقابات التي تنشط في مجال التربية
- يساهم مع مديري المؤسسات التعليمية في معالجة القضايا المتنازع فيها والوقاية من النزاعات الاجتماعية والمهنية وتسويتها .
- يمثل مدير التربية لدى المصالح الخارجية والهيئات والإدارات العمومية في الولاية

المطلب الثالث: مصالح مديرية التربية لولاية المسيلة وهيكلها التنظيمي

1- مصالح مديرية التربية:

استنادا إلى المراسيم التنفيذية المتضمنة إنشاء المديريات الولائية وتنظيمها وسيرها:

- مرسوم تنفيذي رقم 90-174 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-71 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1422 الموافق 19 فبراير سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-404 مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها المعدل.

والقرار الوزاري المتضمن التنظيم الهيكلي لمصالح المديرية ومهامها:

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، يتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر (الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 21 جويلية 2002).

يمكن تقسيم مصالح مديرية التربية لولاية المسيلة وفق ما يأتي:[3]

1.1- مصلحة البرمجة و المتابعة :

تضم مصلحة البرمجة و المتابعة ما يلي :

أ -مكتب البرمجة و الخريطة المدرسية

ب -مكتب متابعة البناءات و التجهيزات المدرسية.

2.1- مصلحة التمدرس و الامتحانات :

تضم أربعة مكاتب و هي :

أ -مكتب التعليم الأساسي

ب -مكتب التعليم الثانوي العام والتقني

ت -مكتب الامتحانات و المسابقات

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، يتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر (الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 21 جويلية 2002).

ث –مكتب التنشيط الثقافي و الرياضي

3.1– مصلحة الموظفين (المستخدمين)

تضم أربعة مكاتب هي :

أ –مكتب مستخدمي التعليم للطورين الأول و الثاني من التعليم الأساسي.

ب –مكتب مستخدمي التعليم للطور الثالث من التعليم الأساسي و مستخدمي التعليم الثانوي العام و التقني.

ت –مكتب المستخدمين الإداريين و أعوان الخدمة.

ث –مكتب المعاشات و التقاعد والمنازعات.

4.1– مصلحة التكوين و التفتيش

تضم أربعة مكاتب هي:

أ –مكتب التكوين.

ب –مكتب التفتيش

ت –مكتب التوجيه و التقييم

ث –مكتب الوثائق و الأرشيف

5.1– مصلحة تسيير نفقات المستخدمين

تضم أربعة مكاتب هي :

أ –مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطورين الأول و الثاني من التعليم الأساسي

ب –مكتب تسيير نفقات مستخدمي تعليم الطور الثالث من التعليم الأساسي

ت –مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم الثانوي العام و التقني

ث –مكتب تسيير نفقات المستخدمين الإداريين و أعوان الخدمة

6.1– مصلحة المالية و الوسائل

تضم ثلاثة مكاتب :

أ –مكتب مراقبة التسيير المالي للمؤسسات

ب –مكتب المحاسبة والميزانية

ت –مكتب النشاط الاجتماعي و الصحة المدرسية

2- الهيكل التنظيمي لمديرية التربية لولاية المسيلة

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يونيو 2002 ينظم مصالح مديرية التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر.

التعيين وفق: المرسوم التنفيذي 159/13 المؤرخ في 15 ابريل 2013 المحدد لقائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الإلتحاق بها وتصنيفها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

المبحث الثاني: مصلحة المبرمجة والمتابعة لمديرية التربية لولاية المسيلة

تسهر مصلحة البرمجة والمتابعة على وضع مخطط شامل لمتابعة ومسايرة التمدرس على مستوى الولاية وبرمجة الهياكل الجديدة ومتابعة إنجازها وتجهيزها، حيث يتمحور نشاط المصلحة حول تحسين ظروف التمدرس بالمؤسسات التربوية للولاية، وتتكون من المكاتب الآتية:[4]

* مكتب متابعة البناءات والتجهيزات المدرسية.

* مكتب البرمجة والخريطة المدرسية.

المطلب الأول: مكتب متابعة البناءات والتجهيزات المدرسية

نشاطاته:

- متابعة مختلف المشاريع البناءات المدرسية المسجلة ضمن مختلف البرامج.
- تحضير الدخول المدرسي
- استلام المشاريع التربوية المنتهية بها الأشغال.
- الزيارات الميدانية لمختلف المشاريع التربوية للاطلاع على وضعية سير الأشغال.
- متابعة نسبة تقدم الأشغال بالتنسيق مع مديري المؤسسات التربوية.
- إعداد وضعية البرنامج الجاري انجازه وارساله إلى مدير الهياكل والتجهيزات بوزارة التربية الوطنية.
- تحضير ملفات الإنشاء الخاصة بالمؤسسات التربوية المبرمجة للفتح.
- التكفل بصيانة وتهيئة المؤسسات التربوية.
- تجديد التجهيزات للمؤسسات التربوية لمختلف الأطوار.
- تجهيز المؤسسات التربوية المبرمجة للفتح.
- الرد على مختلف المراسلات الواردة لدى المصلحة.
- المصادقة على المخططات التقنية للمشاريع التربوية الجديدة بالتنسيق مع مديرية السكن والتجهيزات العمومية.
- إجراء المناقصات والاستشارات المتعلقة بعملية التجهيز.
- إعداد التقويم الدوري لبرنامج الاستثمار لقطاع التربية وإرساله إلى المصالح المعنية.
- إعداد المخطط السنوي.

المطلب الثاني: مكتب الخريطة المدرسية

نشاطاته:

- متابعة الدخول المدرسي من خلال الومضات (رقم 01/رقم 02/رقم 03).
- تحضير عملية الإحصاء الشامل وتوزيعه على المؤسسات التربوية.

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يونيو 2002، مرجع سبق ذكره.

– إعداد ملفات تسمية المؤسسات التربوية وإرساله إلى مديرية المجاهدين.

– تحضير الخريطة المدرسية (تعداد التلاميذ)

– إحصاء الأطفال ذوي 06 سنوات المتمدرسين والغير المتمدرسين بالتنسيق مع البلديات ومديرية البرمجة والمتابعة.

– ضبط الاحتياجات المتعلقة بالهياكل التربوية حسب كل بلدية

– انجاز دليل المؤسسات التربوية.

– المشاركة في تموقع المنشآت التربوية المقترحة للإنجاز.

–المشاركة في اختيار الأرضية للمشاريع التربوية.

المبحث الثالث: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها

تمر عملية إبرام الصفقات العمومية بمكتب الصفقات العمومية بمراحل وإجراءات حددها المشرع الجزائري فجعل طلب العروض هو الأصل، والتفاوض هو الاستثناء، هذه المراحل والخطوات يقوم بها موظفون ولجان يسهرون على ضمان السير الحسن والتطبيق الأمثل لهذه الإجراءات.[5]

المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

سنتناول في هذا المطلب الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى مديرية التربية لولاية المسيلة وكذا الخطوات المتبعة لتنفيذ الصفقة منذ بدايتها والرقابة عليها إلى غاية تنفيذها.

أولا: تحديد الحاجات الواجب تلبيتها

سواء كانت الصفقة صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات فان مديرية التربية لولاية المسيلة لا تستطيع مباشرة المراحل التنفيذية إلا بعد حصولها على الاعتماد المالي أو ما يطلق عليه اسم "رخصة البرنامج"، في إطار إعداد ميزانية الدولة (التسيير + التجهيز) للسنة القادمة تطلب مصالح وزارة المالية من كل الوزارات إعداد وإرسال مقترحات للمشاريع المطلوب انجازها ولأغلفتها المالية، حيث وبعد الموافقة عليها يتم تسجيل العملية، وبعد ذلك يتم التبليغ عنها بمقرر الموافقة على تسجيلها من طرف وزارة المالية إلى السيد والى الولاية، ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وذلك عن طريق إعداد مقرر تسجيل العملية والغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى مديرية التربية لولاية المسيلة، حيث تم منح الاعتمادات المالية لمشروع التجهيز بالأثاث المدرسي لفائدة الطور الثانوي برنامج 2023 لولاية المسيلة.[6] **(أنظر الملحق رقم 01)**

ثانيا: تحضير دفتر الشروط

[5] أنظر المواد 37،38،40 من القانون 23-12، مرجع سبق ذكره.

[6] نص المادة 24 و25 من القرار رقم 03 المؤرخ في :11-01-2023 الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الإستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.

يقوم مكتب الصفقات العمومية لمديرية التربية لولاية المسيلة بإعداد دفتر الشروط (ملف الترشح، العرض المالي، العرض التقني) فالعرض التقني يتكون من التصريح بالاكتتاب، تعليمات للمتعهدين، مذكرة تقنية تبريرية، دفتر التعليمات الخاصة (توجيهات عامة، الأحكام التعاقدية العامة)، ويتكون العرض المالي من رسالة العرض، جدول الأسعار بالوحدة، الكشف الكمي والتقييمي، أما ملف الترشح فيحتوي على التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة.

ثالثا: إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية

بعد الانتهاء من إعداد دفتر الشروط حيث يتم تقديم مشروع دفتر الشروط مصحوبا بالتقرير التقديمي، التقييم الإداري نسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية، إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة حيث اجتمعت ودرست مشروع دفتر الشروط، وتوج هذا الاجتماع بتحرير محضر من طرف كتابة (أمانة) اللجنة الولائية للصفقات العمومية سجلت فيه الملاحظات والتحفظات المذكورة في التقرير التحليلي لمقرر الملف، وكذا رأي المقرر وقرار اللجنة، حيث تنتج عنها إحدى الحالات التالية: حالة الرفض، حالة الموافقة بدون تحفظات، حالة الموافقة مع التحفظات

حيث تم وضع تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على واجهة دفتر الشروط (التقني، المالي، ملف الترشح) تحت رقم 69 بتاريخ 2023/05/22، أما في باقي الصفحات فتوضع التأشيرة فقط، وذلك طبقا إلى أحكام نص المادة 163 من القانون رقم 15-247 وهذا بعد رفع التحفظات إن وجدت.[7] (**أنظر الملحق رقم 02**)

رابعا: الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية.

بعد الحصول على تأشيرة دفتر الشروط من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية تأتي مرحلة الإعلان الصحفي حيث تم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإعلان (طلب العروض المفتوح)، هذه الأخيرة قامت بإصدار الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الوطنية لصفقات المتعامل المتعاقد، حيث حرر إعلان طلب العروض المفتوح باللغة العربية في جريدة اتصال بتاريخ الخميس 2023/06/06 وبلغة أجنبية في El watan بتاريخ 2023/06/08، كما نشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العموميBOMOP وذلك في الأسبوع من 11-17- جوان- 2023، (**أنظر الملحق رقم 3-4**) بحيث تخضع هذه الإجراءات لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي15-247.[8]

خامسا: تحضير العروض

تم سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات لمديرية التربية لولاية المسيلة بعد صدور الإعلان في الجرائد الوطنية (2023/06/06) من طرف الراغبين في المشاركة (المتعهدين)، وذلك حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان.

[7] أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[8] أنظر المادة 66 من نفس المرسوم.

سادسا: إيداع العروض

في أخر يوم من مدة تحضير العروض (15 يوما) وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان تم إيداع العروض حُدد آخر أجل لإيداع العروض بتاريخ 2023/06/21 على الساعة الثانية عشر زوالا، وذلك في آخر يوم من أجل تحضير العروض، حسب ما جاء في دفتر الشروط والإعلان. (**أنظر الملحق رقم 05**)

سابعا: فتح الأظرفة

خضعت الصفقة إلى الرقابة الداخلية من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض(**أنظر الملحق رقم 06**) ولجنة دائمة لتقييم الجودة للتجهيزات المعروضة لطلبات العروض والاستشارات (**أنظر الملحق رقم 07**)، حيث قامت اللجنة بفتح الأظرفة المستلمة في التاريخ والساعة المحددة في الإعلان، بكل شفافية ووضوح وتم تثبيت القائمة الاسمية للمتنافسين ووثائقهم في سجل خاص لتسهيل عملية الرقابة، حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة مع إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض، ثم قامت بإنجاز بطاقة وصفية للوثائق المقدمة في كل عرض وكذا المبلغ المقترح وانتهت بالتوقيع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة وكذا بتحرير محضر انعقاد الجلسة موقع من جميع الأعضاء الحاضرين كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.[9]

ثامنا: تقييم العروض:

اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد استدعائهم بتاريخ 2023/06/24، حيث تم إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة وعملت على تحليل وتقييم العروض الباقية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، والمتعهد الذي يتحصل على مجموع نقاط أقل من 50 نقطة يقصى حيث تم تحرير محضر الجلسة. (**أنظر الملحق رقم 08**)

المرحلة الثانية: تمت دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وقامت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وبعد التدقيق اتضح أن مبلغ العرض المخصص للعملية لم يفوق الغلاف المالي المرصود موجود للعملية وعليه اقترحت اللجنة منح الصفقة للمتعامل X. (**أنظر الملحق رقم 09**)

تاسعا: الإعلان عن المنح المؤقت

بعد الانتهاء من عملية التقييم النهائي، تم الإعلان عن المنح المؤقت في جريدة الأيام بتاريخ 2023/08/03، وجريدة El watan بتاريخ 2023/08/03، كما نشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP وذلك في الأسبوع من 13-19- أوت- 2023، وبعد انقضاء المدة المحددة للطعن

[9] أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

المحددة ب 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت، أصبح المنح المؤقت نهائيا لعدم تلقى اللجنة الولائية للصفقات العمومية أي طعن، (**أنظر الملحق رقم 10**) وهذا طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.[10]

عاشرا: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية للتأشيرة.

أعدت المصالح المختصة لمديرية التربية لولاية المسيلة مشروع صفقة بناءا على دفتر الشروط المؤشر عليه بتاريخ 2023/08/27 تحت رقم 176، بالإضافة إلى المذكرة التحليلية، الإعلانات، تقرير تقديمي، محاضر الفتح وتقييم العروض والمنح، ملف المتعهد الحائز على الصفقة، وإحالته إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أجل الدراسة وإبداء الرأي وحرر محضر اجتماع اللجنة تحت رقم 2023/629 بتاريخ 2023/09/03 ونتج عنه منح التأشيرة رقم 630 بتاريخ 2023/09/03، بتحفظات وإصدار مقرر منح التأشيرة. وهذا طبقا لأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.[11]

إحدى عشر: اعتماد الصفقة ودخولها حيز التنفيذ.

بعد الحصول على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة (مديرية التربية لولاية المسيلة) بإرسال مشروع الصفقة إلى المراقب الميزانياتي للالتزام بها، ثم تمضي من الطرفين (مدير التربية لولاية المسيلة، والمتعامل المتعاقد) حيث بعد التأشيرة، والإمضاء والمصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية يتم تبليغ نسخة من الصفقة للمتعامل المتعاقد ويمنح الأمر بالخدمة. (**أنظر الملحق رقم 13**)

اثني عشر: نهاية الصفقة

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها من طرف المتعامل المتعاقد وذلك بعد انتهاء المدة المذكورة في الصفقة وبتطبيقه لبنود دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى (الاستلام المؤقت): وهو عبارة عن استلام المصلحة المتعاقدة للأشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد، وذلك بعد انتهاء الآجال التعاقدية، بحيث تقوم هذه الأخيرة عن طريق إيفاد مهندسيها المكلفين بالمراقبة التقنية للمشروع وكذا ممثل عن مكتب الدراسات بمعاينة مدى التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة وأيضا بان الأشغال قد أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد ويتم الإمضاء على محضر الاستلام المؤقت (وتتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان). (**انظر الملحق رقم 14**) حسب ما نصت المادة 148 من المرسوم الرئاسي.[12]

المرحلة الثانية (الاستلام النهائي): في حالة عدم وجود أي تحفظات خلال فترة الضمان بعد الاستلام المؤقت يتحول الاستلام المؤقت الى استلام نهائي، ويتم رفع اليد عن كفالة الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة حيث

[10] أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[11] أنظر المادة 195 من نفس المرسوم الرئاسي.
[12] أنظر المادة 148 من نفس المرسوم الرئاسي.

تسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد من تاريخ التسليم النهائي.[13] وهذا تطبيقا لأحكام المادة 134 من المرسوم الرئاسي 247/15.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

إن الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة وبما أن الأمر يتعلق بالمال العام فلا بد من التعامل مع هذا الإنفاق بالكثير من الحرص والحزم مما جعل المشرع يحدث عدة لجان لرقابة الصفقات العمومية، تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها والهدف الأول والأخير من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العامة وضمان حسن استعمالها. وتتمثل أشكال الرقابة على الصفقات العمومية في الرقابة الداخلية (لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض) والخارجية (الرقابة الإدارية والرقابة المالية) ورقابة الوصاية.

أولا: الرقابة القبلية الداخلية (رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض).

أوكل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولاسيما المواد من 159 إلى 162 مهمة ممارسة الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تتم على مرحلتين[14]:

المرحلة الأولى: الرقابة في مرحلة فتح الأظرفة.

سجلت العروض المستلمة في سجل خاص بها وذلك بعد انتهاء آجال تحضير وإيداع العروض، قامت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي)، وذلك بتاريخ 06/21/ 2023 على الساعة الثانية زوالا في جلسة علنية، ثم قامت بمباشرة المهام الموكلة إليها والمتمثلة في تسجيل العروض المقدمة (13 ظرفا) ثم ترقيم الأظرفة حسب تاريخ ووقت إيداعها، والتدقيق في العروض بذكر محتوى كل العروض وكذا المبالغ المقترحة كما قامت بتقديم وصف مفصل على الوثائق المقدمة في كل عرض تقني ومالي وفقا لدفتر الشروط، ثم إنجاز بطاقة وصفية للوثائق المقدمة في كل عرض وكذا المبلغ المقترح وانتهت بالتوقيع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة وكذا بتحرير محضر انعقاد الجلسة موقع من جميع الأعضاء الحاضرين مع عدم تسجيل أي تحفظات، كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.[15]

المرحلة الثانية: الرقابة في مرحلة تقييم العروض

اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد استدعائهم بتاريخ 2023/06/24. حيث تم إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، و/أو لموضوع الصفقة وتعمل على تحليل وتقييم العروض الباقية وتمت عملية الرقابة على مرحلتين:

[13] نص المادة 134 من نفس المرسوم الرئاسي.
[14] أنظر المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[15] أنظر المادة 71 من نفس المرسوم.

- **المرحلة الأولى:** قامت اللجنة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، والمتعهد الذي يتحصل على مجموع نقاط أقل من 50 نقطة يقصى وفق المعايير التالية:

✓ **آجال التسليم:** 10 نقاط.

✓ **الوسائل البشرية:** 20 نقاط.

✓ **الوسائل المادية:** 20 نقطة.

✓ **خدمات مابعد البيع:** 05 نقطة.

✓ **تنقيط الجودة:** 45 نقطة.

- **المرحلة الثانية:** تمت دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء كل عرض مالي يحمل أخطاء وارة في حالات الإقصاء في دفتر الشروط، وبعد التدقيق اتضح أن مبلغ العرض المخصص للعملية لم يفوق الغلاف المالي المرصود موجود للعملية وعليه اقترحت اللجنة منح الصفقة للمتعامل X.

المرحلة الأولى: الرقابة في مرحلة فتح الأظرفة

سجلت العروض المستلمة في سجل خاص بها وذلك بعد انتهاء آجال تحضير وإيداع العروض، قامت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي)، كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.[16] وذلك بتاريخ 2023 /04/24 على الساعة الثانية عشر زوالا في جلسة علنية، ثم قامت بمباشرة المهام الموكلة إليها والمتمثلة في تسجيل العروض المقدمة (13 ظرفا) وترقيم الأظرفة حسب تاريخ ووقت إيداعها، والتدقيق في العروض بذكر محتوى كل العروض وكذا المبالغ المقترحة، كما قامت بتقديم وصف مفصل على الوثائق المقدمة في كل عرض تقني ومالي وفقا لدفتر الشروط، ثم إنجاز بطاقة وصفية للوثائق المقدمة في كل عرض وكذا المبلغ المقترح وانتهت بالتوقيع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة وكذا بتحرير محضر انعقاد الجلسة موقع من جميع الأعضاء الحاضرين مع عدم تسجيل أي تحفظات، كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المرحلة الثانية: الرقابة في مرحلة تقييم العروض

اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد استدعائهم بتاريخ 2023/06/24. حيث تم إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، و/أو لموضوع الصفقة وتعمل على تحليل وتقييم العروض الباقية على مرحلتين:

[16] أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- **المرحلة الأولى:** قامت اللجنة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، والمتعهد الذي يتحصل على مجموع نقاط أقل من 50 نقطة يقصى. وفق نفس المعايير في طلب العروض الأول.
- **المرحلة الثانية:** تمت دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة دائمة لتقييم الجودة للتجهيزات المعروضة لطلبات العروض والاستشارات بإقصاء كل عرض مالي غير ممضي أو غير مختوم أو غير مؤرخ من طرف المتعهد، وإقصاء كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لحصة في الكشف الكمي وجدول الأسعار ثم اقترحت اللجنة منح الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والمتمثل في الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، وتوج اجتماع اللجنة بمحضر ممضى من طرف أعضاء اللجنة، وهذا طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.[17]

ثانيا: الرقابة الخارجية

إضافة إلى الرقابة القبلية الداخلية التي ألزمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فرض أيضا رقابة قبلية خارجية مستقلة عن الأولى لتفعيل المهمة الرقابية على الصفقات العمومية، حيث تخضع إلى رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب أحكام المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما يلي:[18]

1- دراسة مشاريع دفاتر الشروط

تم إرسال مشروع دفتر الشروط (العرض المالي، العرض التقني، ملف الترشح) من طرف مديرية التربية لولاية المسيلة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية وذلك قبل الإعلان من أجل دراسته والتأشير عليه، (تأشيرة رقم 69 بتاريخ 2023/05/22).

2- دراسة مشاريع الصفقات

استقبلت اللجنة الولائية للصفقات العمومية (الصفقة، الإعلانات، البطاقة التحليلية، محاضر الفتح وتقييم العروض والمنح، ملف المتعهد، تقرير تقديمي، مقرر تسجيل العملية) وذلك بعد الانتهاء من إجراءات الإبرام من طرف مديرية التربية لولاية المسيلة من أجل الدراسة وإبداء الرأي والتأشير عليها (تأشيرة رقم 69 بتاريخ 2023/08/22).

وهذا طبقا لأحكام المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[19]

ثالثا: الرقابة الميزانياتية السابقة

1-رقابة المراقب الميزانياتي

[17] أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[18] أنظر المادة 173 من نفس المرسوم.
[19] اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة.

ينص قانون الصفقات العمومية على اختصاص المراقب الميزانياتي برقابة الصفقات العمومية وذلك بصفة مزدوجة، فهو عضو في اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة من جهة، ومن جهة فهو يراقب النفقات الملتزم بها في إطار الصفقة ويقوم بالتأشير عليها.

حيث تتم الرقابة بأن يقوم الأمر بالصرف بإعداد استمارة التزام ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للصفقة حيث يتأكد المراقب الميزانياتي من مدى شرعية الالتزام ومطابقته للتشريع الساري المفعول.

وانتهت عملية الرقابة بمنح التأشيرة التي وضعت على استمارة الالتزام وعلى الوثائق التعاقدية (تأشيرة رقم 623 بتاريخ 2023/09/03) وذلك لمطابقة الإجراءات للتشريع المعمول بها.

2-رقابة المحاسب العمومي

بعد حصول الصفقة على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وتأشيرة المراقب الميزانياتي لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، فرقابة المحاسب العمومي هي وجه أخر للرقابة الميزانياتية ولا تقل أهمية عن رقابة المراقب الميزانياتي التي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة، حيث انه بعد تأشيرة الصفقة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية، والالتزام بها من طرف المراقب الميزانياتي، ثم إمضائها من الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) وبعد منح الأمر ببداية التوريدات وانطلاق المتعامل المتعاقد (المتعهد) في عملية التوريد وبعد الانتهاء قام المتعامل المتعاقد بإنجاز وضعية التوريدات (**أنظر الملحق رقم 12**) للمصلحة المتعاقدة ليدفع له حيث يرسل الآمر بالصرف حوالة الدفع (من أربعة نسخ) يحتفظ بواحدة أما البقية ترسل إلى الخزينة العمومية مرفقة بكل الوثائق اللازمة وبعد التأكد من توفر كل الشروط القانونية والتنظيمية والتأكد من مطابقتها لها يؤشر على الأمر بالدفع (الحوالة).

خلاصة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الميدانية إسقاط المفاهيم النظرية على الواقع حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة آليات الرقابة علي الصفقات العمومية فلكي تحقق المصلحة المتعاقدة ممثلة بمديرية التربية لولاية المسيلة أهدافها وبرامجها من خلال مشروع انجاز الأثاث المدرسي على مستوى تراب الولاية لابد من تحديد حاجاتها بصفة عقلانية، ثم إعداد دفتر شروط إعداد جيد بما يضمن للمصلحة المتعاقدة حماية وحفاظا عن المال العام يليه الإعلان عن طلب العروض ثم تحضير العروض وإيداعها تليها مرحلة تقييم العروض واختيار أحسن عرض، وأخيرا اعتماد الصفقة ودخولها حيز التنفيذ، وللوصول إلى ما تم التخطيط وتحقيق الأهداف المسطرة لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية سواء رقابة قبلية داخلية ممثلة بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التابعة لمديرية التربية لولاية المسيلة، ورقابة قبلية خارجية ممثلة في اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي توجت بتأشيرة دفتر الشروط أولا ثم تأشيرة الصفقة وكذا رقابة مالية ممثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي لولاية المسيلة.

خاتمة

خاتمة:

تناولت دراستنا إظهار مدى أهمية الرقابة على الصفقات العمومية ومدى تأثيرها في الاقتصاد الوطني، من خلال ضرورة ترشيد الإنفاق الحكومي، واستعمال آليات وأساليب الرقابة المختلفة، التي وضعها المشرع الجزائري من تعديلات في قانون الصفقات العمومية ومكافحة الفساد، حيث أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية باشرت به الدولة الجزائرية من أجل ترشيد وعقلنة وحماية النفقات العمومية في إطار مجموعة من الإصلاحات، تجسدت في إطار القانون 23-12 المؤرخ 05 غشت سنة 2023، وقبله المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي ما زال ساري المفعول في انتظار النصوص التنظيمية للقانون 23-12 سالف الذكر، وكل هذا لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، وإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية ومطابقة إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية تتعلق بالعتبة المالية التي تلزم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية، حيث تطرقنا إلى: كيف يمكن للرقابة على الصفقات العمومية أن تساهم في ترشيد الإنفاق العام؟ كإشكالية عامة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث المفاهيم والإطار القانوني لكل من الصفقات العمومية وترشيد الانفاق العام، وكذا آليات الرقابة عليها ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة صفقة إقتناء وتجديد تجهيز مدرسي على مستوى مديرية التربية لولاية المسيلة.

اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: تدور الفرضية الأولى حول إجراءات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، حيث تتم هذه الرقابة بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تنشأ هذه اللجنة بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة وتتكون من موظفين مؤهلين ينتمون لذات المصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، وقد أوكل المشرع الجزائري لهاته اللجنة مهاما في إطار الرقابة الداخلية من خلال فتح الأظرفة وتقييم العروض والاقتراح على المصلحة المتعاقدة المنح المؤقت أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرضية الثانية: تعالج الفرضية الثانية، إجراءات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية من طرف لجنة الصفقات العمومية في حدود اختصاصها، وكذا من طرف المراقب الميزانياتي، ورقابة المحاسب العمومي طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، حيث أن الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مرحلة بداية الصفقة منذ إعداد دفتر الشروط والإعلان ومرحلة فتح وتقييم العروض، ثم

إعلان المنح المؤقت للصفقة كلها تتم في شفافية ووضوح بين أطراف العقد، حيث أن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وتقدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها، وكذلك المحافظة على المال العام.

الفرضية الثالثة: تدور الفرضية الثالثة، حول إجراءات الرقابة من طرف الوصاية، حيث تتمثل غاية رقابة الوصاية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات الممنوحة للقطاع، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصاية، تضع ذات السلطة مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية.

أولا: النتـــــائج

من خلال إعدادنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فحسب لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وجهاز مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.
- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد والتلاعب بالأموال العمومية، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنموية تخدم المواطن.
- إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات العمومية قد يعبر عن مزاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارسة عملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.

كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.

يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد تجنب كل الصعاب التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع، كما أن القانون الجديد يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة من أجل إبرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال وكذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل في صرف الأموال العمومية.

ثانيا: الاقتراحـــــات والتوصيات:

- ضرورة تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أكثر وذلك بتحديد عدد الأعضاء والنصاب القانوني لكي تصح اجتماعاتهم.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات من أجل تطبيق أحسن.
- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام تحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى دار الثقافة.
- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى تطبيق أحسن.
- الاهتمام الفعلي بالصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة على حد سواء.
- إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الإنجاز والاقتناء بتواطؤ الأعوان الإداريين.
- ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية.
- الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي سيشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام.

ثالثا: آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تؤخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية، كما نأمل أننا ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي نأمل بأن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية.

وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح آفاقا للدراسة تتمثل في:

- ✓ تفعيل آليات الرقابة للحد من تضخيم المشاريع.

- ✓ إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري.
- ✓ آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: **الكتب:**

1. توفيق السعيد: **الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية:** مطبعة طوب بريم، الرباط، الطبعة الأولى 2013.

2. حامد عبد الحميد دراز: المرسى سيد حجازي: **المالية العامة،** دار النشر، الإسكندرية، 2001.

3. خدوج حمامة: **عملية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر،** ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004.

4. محمد الصغير بعلي: **العقود الإدارية،** طبعة 2005، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2005.

5. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء:" **المالية العامة: الإيرادات العامة، النفقات العامة والميزانية العامة وفق قوانين المالية"**، دار العلوم للنشر والتوزيع.

6. محمد عباس محرزي: **اقتصاديات المالية العامة،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

7. عمار عوادي: **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

8. سوزي عدلي ناشد: **الوجيز في المالية العامة،** دار المعارف الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2000.

9. طاهر الجناني: **علم المالية العامة والتشريع المالي،** دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1990.

ثانيا: المجلات والملتقيات العلمية

- عبد الحكيم مصباح سواكر: **الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،** دليل توضيحي واسترشادي معد على ضوء احكام القانون 23-12 المؤرخ في غشت 2023.
- يوسف قروج: فتيحة قصاص، **عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات العمومية،** مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السادس، ديسمبر2016.

ثالثا: الرسائل الجامعية

قائمة المراجع

1. فنيش محمد الصالح: **الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
2. شعبان فرج: **الحكم الرشيد كمدخل لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.
3. كردودي صبرينة: **ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة.2014.
4. زروقي يوسف: **تدقيق الصفقات العمومية في ترشيد نفقات الجماعات الإقليمية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021/2020.
5. فرقان فاطمة الزهراء: **رقابة الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم القانونية، 2007/2006.
6. بصديق محمد: **النفقات العامة في الجزائري ظل الإصلاحات الاقتصادية**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2009.
7. شويخي سامية: **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة ماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
8. مفتاح فاطمة: **تحديث النظام الميزاني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011
9. إسماعيل هبة: **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها**، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجيستير في القانون العام والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017.
10. عائشة بن ناصر: **الرقابة المالية على النفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

11. حمزة ورياشي: **حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

12. سعاد الأطرش: **المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

13. لأمير عبد القادر حفوظة: **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014.

14. بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر: **إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدول**ة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015.

15. عباسة محمد: **آليات الرقابة على الصفقات العمومة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

القوانين والمراسيم:

1- القانون العضوي 15-18 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية.

2- القانون 23-07 المؤرخ في: 21 يونيو 2023 **يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية.**

3- قانون رقم:23-12 مؤرخ في 05غشت سنة 2023، **يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية رقم:51، 2023.

4- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

5- مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

6- المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 **المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية**، العدد 10، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

7- منشور وزارة المالية رقم 3514 بتاريخ 2023/09/24 **المتعلق بتنفيد الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**.

8- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، **يتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر** (الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 21 جويلية 2002).

9- قرار رقم 03 /23 المؤرخ في: 11-جانفي 2023 **يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج**.

الملاحق

الملحق رقم 1-1

Rappel opération n° N تذكير رقم العملية

A-STRUCTURE DU COUT (10 ³ DA) ا- هيكلة الكلفة

الرمز Code	تعيين الهياكل RUBRIQUES	الهياكل السابقة structure antérieure		الهياكل الحالية structure actuelle	
		المجموع total	منه بالعملة المباشرة dont devises	المجموع total	منه بالعملة المباشرة dont devises
31100	الأراضي Terrain	.....		.....	.....
31110	الأراضي القابلة Terrain nu	.....		.....	.....
.....	....	.....		.....	.....
31630	محلات و تجهيزات أخرى autres matériel et équipement	[redacted]		[redacted]	.....
31900	تثبيتات عينية أخرى Autre immobilisations corporelles ANEP			700	.....
31910		.....		.....	.....
.....	....	.....		.....	.....
.....	....	.....		.....	.....
مجموع التثبيتات العينية Total immobilisations corporelles		[redacted]	.....	[redacted]	.....
32100	مصاريف التطوير و الأبحاث و الدراسات frais de développements de recherches et d'etudes	.....	.....	.....	.....
.....	....	.....	.....	.....	.....
32400	Autre immobilisations incorporelles تثبيتات معنوية أخرى	700	....	.....	.....
مجموع التثبيتات المعنوية Total immobilisations incorporelles		700	.....		.....
مبلغ العملية غير الموزع MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILLE		[redacted]	.....	2	.....
المجموع TOTAL		[redacted]	0	[redacted]	0

B-NATURE DE FINANCEMENT (10 ³ DA) ب- نوع التمويل

التمويل FINANCEMENT	ميزانية الدولة Budget de	القروض Prêts du	غير ذلك autres	المجموع total
المبلغ السابق MONTANT ANTERIEUR				0
المبلغ الحالي MONTANT ACTUEL	[redacted]			[redacted]

Rappel opération n° N تذكير رقم العملية

المادة 3: نسخة من القرار يرسل الى المسؤولين المشار اليهم فيما بعد

ARTICLE 3:Les destinataires indiqués ci-après sont chargés ,chacun en ce qui le concerne , de l'exécution de la présente décision.

Destinataires المرسل اليهم	
السيد	الـــوالي
السيد	مدير البرمجة و المتابعة الميزانياتية
السيد	المراقب الميزانياتي
السيد	أمين الخزينة

مسؤول النشاط

[redacted]

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

مديرية التربية لولاية [redacted]
رقم :06/ 2023
مؤرخ في :29/ 10/ 2023

MINISTERE / DIRECTION .....
N° .....
Le .....
رقم التسجيل د م / م ج م
N° Décision d'inscription MF / DGB MF/2023/DN/0011
رقم الثابت N° Fixe 2301101 28 13

Portefeuille de programmes	وزارة التربية الوطنية	محفظة البرامج
Programme	التعليم الثانوي	البرنامج
Sous Programme	التعليم الثانوي العام و المتخصص	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	مديرية التربية لولاية المسيلة	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre 3	نفقات الاستثمار	العنوان 3
N° Opération N 1		رقم العملية

DECISION DE MODIFICATION DE LA STRUCTURE DU COÛT

مقـــرر تغيير هيكلة الكلفة

إن مسؤول النشاط : مدير التربية لولاية المسيلة .

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط تنفيذ وتسيير البرامج

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتقويض الاعتمادات المالية

و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 شعبان 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و/أو ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 مارس 2023 الذي يحدد كيفيات تنفيذ وتسيير عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج

بمقتضى مقرر التسجيل لسنة 2023 لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : MF/2023/DN/0011 المؤرخ في :04/ 01/ 2023

وبمقتضى المكشوف رقم: 649/ / 2023 المؤرخ في:09/ 10 / 2023

و بعد رأي مديرية البرمجة و المتابعة الميزانية رقم :066 المؤرخ في :29/ 10/ 2023

يقـــــرر ما يلـــي
DECIDE

المادة 1 تغير هيكلة كلفة العملية التي جاء نصها كما يلي..

ARTICLE 1- Il est procédé à la modification de la structure du coût de l'opération dont le libellé est le suivant:

Renouvellement des equipements des établissements scolaires au profit du cycle secondaire

المادة 2 الهيكلة الجديدة المذكورة في الجدول أ لا تؤثر على المبلغ الاجمالي لكلفة العملية

ARTICLE 2- La nouvelle structure donnée au tableau A n'a aucun effet sur le montant global

Rappel opération N° N 1 تذكير رقم العملية

الملحق رقم 2-1

توزيع رخصة الالتزام
REPARTITION DE L'AUTORISATION D'ENGAGEMENT

تصنيف الميزانية RUBRIQUES	Montant antérieur	Montant actuel
تثبيتات عينية immobilisations corporelles		
الحصة رقم 01 :الأثاث المدرسي	[redacted]	[redacted]
الحصة رقم 02 : آلات السحب السريع	[redacted]	[redacted]
الحصة رقم 03 :أجهزة المكيفات الهوائية	[redacted]	[redacted]
النشر و الإشهار	[redacted]	[redacted]
MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILLE	[redacted]	[redacted]
المجموع TOTAL	[redacted]	[redacted]0

الملحق 02

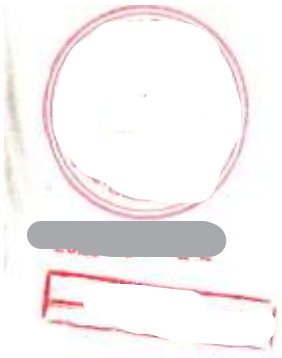

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية المسيلة
مديرية التربية لولاية [redacted]

الملحق رقم 2

دَفترُ الشُّرُوط

طبقا للمادة 43 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

الـعـرض الـتـقـنـي

تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي
(برنامج [redacted])

الحصة رقم 01 : الأثاث المدرسي
الحصة رقم 02 : آلات السحب السريع
الحصة رقم 03 : أجهزة التكييف الهوائي

الملحق 03

الملحق رقم 3-1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة المسيلة

مديريــة التربيــة

ر ع : 09742801900237

إعلان عن طلب العروض المفتوح رقم : [redacted]

يعلن السيد والي ولاية المسيلة (مديرية التربية) عن إجراء طلب العروض المفتوح المتعلق بـ :

تجهيز تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي - برنامج 2023

الحصة رقم 01 : الأثاث المدرسي

الحصة رقم 02 : آلات السمع السريع

الحصة رقم 03 : أجهزة التكييف الهوائي

- تكون المشاركة في طلب العروض المفتوح لكل المموّنين: الصناع، تجار الجملة، تجار التجزئة،المقيدين بالسجل التجاري ويحملون رموز النشاطات التجارية طبقا للتجهيزات المذكورة في العرض المالي ، المختصين في الميدان شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

يجب أن تشمل التعهدات على الوثائق المنصوص عليها في القانون الساري المفعول وفي على الخصوص :

01 -ملف الترشيح:

- التصريح بالترشح مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مختوم و مؤرخ.
- قدرات مهنية نسخة من السجل التجاري الالكتروني.
  شهادة صالح صادرة عن غرفة التجارة والصناعة بالنسبة للصناع
- القانون الأساسي للشركة بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

02- العرض التقني:

- التصريح بالاكتتاب مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ
- مذكرة تقنية توضيحية مملوءة، ممضاة ومختومة ومؤرخة.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض، وتتمثل في:
- شهادات (منتوج جزائري) للتجهيزات ذات المنشأ الجزائري صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ التسليم
- الوثائق الخاصة بالوسائل البشرية : شهادة الإنتساب الفردية إلى صندوق التأمينات الاجتماعية لعمال الأجراء Attestation d'affiliation à la CNAS صادرة بأقل من شهر
- الوثائق الخاصة بالوسائل المادية.

03 العرض المالي :

- رسالة التعهد مملوءة، ممضاة، مختومة ومؤرخة.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ
- الجدول كمي و تقديري مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه , وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية :

ولاية المسيلة / مديرية التربية

طلب العروض المفتوح رقم : 11 /2023

تجهيز تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي - برنامج 2023

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من مدة تحضير العروض المحددة بـ 15 أيام إلى غاية الساعة (12:00سا)ابتداء من أول يوم لصدور الإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية بمقر مديرية التربية لولاية المسيلة وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا)، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة للمتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة

ANEP: 2316014130 — 2023/06/06 - العدد 5008 — الأيام

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الملحق رقم 2-3

WILAYA DE M'SILA
DIRECTION DE L'EDUCATOIN
M.F : 097428019000237

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT N°: 1/[redacted]

Le Wali de M'sila (Direction de l'éducation) lance un avis d'appel d'offres ouvert pour :

Renouvellement des équipements des établissements scolaires au profit du cycle secondaire
- Programme 2023
Lot N°1 : Mobilier scolaire
Lot N°2 : Dupli copieur
Lot N°3 : Équipements de climatisation

Les fournisseurs spécialisés dans le domaine intéressés : Fabricants, grossistes, détaillants, peuvent retirer les cahiers des charges au niveau de la direction de l'éducation de la wilaya de M'sila.
- Les offres techniques et financières et les dossiers des candidatures seront accompagnés des pièces suivantes :

01- le dossier de candidature :
- Déclaration de candidature (datée, signée et paraphée).
- La déclaration de probité (datée, signée et paraphée).
- Capacités professionnelles : Registre du commerce électronique
  : Attestation de fabriquant
- Copie du statut de l'entreprise (personne morale).

02- Offre technique :
- Déclaration à souscrire (datée, signée et paraphée).
- Le mémoire technique justificatif
- Le cahier des charges portant à la dernière page la mention manuscrite «lu et accepté»
- Tout document permettant d'évaluer les capacités des soumissionnés :
  - Certificats de production d'origine Algérien, en cours de validité.
  - Attestation d'affiliation à la CNAS, en cours de validité
  - Les documents concernant les moyens matériels

03- offre financière :
- Lettre de soumission (datée, signée et paraphée).
- Bordereau des prix unitaires en chiffres et en lettres (daté, signé et paraphé).
- Devis quantitatif et estimatif (daté, signé et paraphé).

Les dossiers candidatures, les offres techniques et financières sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention «dossier de candidature», «offre technique», «offre financière», ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme portant la mention suivante :

wilaya de M'sila / Direction de l'éducation
Avis d'Appel d'Offres Ouvert N°..... /2023
Renouvellement des équipements des établissements scolaires au profit du cycle secondaire - programme 2023
(à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres)

- La durée limite de la préparation des offres est fixée à (15) jours à compter de la première parution de cet avis dans la presse nationale ou le BOMOP. La date de dépôt des offres est fixée le dernier jour de la durée de la préparation des offres jusqu'à (12:00H). Si ce jour n'est pas ouvrable l'ouverture sera le jour suivant.
- L'ouverture des plis candidatures, techniques et financiers aura lieu le jour ouvrable correspondant à La date de dépôt des offres au siège de la direction de l'éducation de la wilaya de M'sila (service de la programmation et du suivi) à (14:00H).
- Le présent avis tient lieu d'invitation aux soumissionnaires pour assister à l'ouverture des plis.

El Watan 08/06/2023 — ANEP REF 2330414130

الملحق 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المسيلة في: [redacted]

ولايـــة [redacted]
مديرية التربية لولاية [redacted]
مصلحة البرمجة والمتابعة
رقم: [redacted]

السيد/ مدير التربية
إلى
السيد/ مدير المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر
والإشهار والوسائل السمعية البصرية
01 شارع باستور-الجزائر-

سند طلب

الموضوع: إعلان عن طلب عروض مفتوح

الرقم	تعيين المواد	الكمية	السعر الوحدوي	المجموع
	إعلان عن طلب عروض مفتوح متعلق بـ: تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية للطور الثانوي عبر الولاية – برنامج 2023 باليوميات الوطنية: - باللغتين العربية والفرنسية - وفي النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي (BOMOP)			
			المبلغ خارج الرسوم	
			الضريبة على القيمة المضافة 19%	
			المبلغ بكل الرسوم	

حدد سند طلب بكل الرسوم: .....

[redacted]

الملحق 05

الملحق رقم 5-1

الملحق 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية [redacted]
مديرية التربية

مقرر رقم [redacted] مؤرخ في [redacted] يتضمن تعديل المقرر رقم 62 المؤرخ في 2021/04/05 المتضمن إنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على مستوى مديرية التربية لولاية المسيلة

إن والي ولاية [redacted]

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تعيين السيد/ حلاوي عبد القادر واليا لولاية [redacted]؛
- بمقتضى المرسوم رقم 116/84 المؤرخ في 1984/05/12 المتضمن إحداث البشرة الرمزية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 174/90 المؤرخ في 09/06/ 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 67/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره؛
- بناء على المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 2015/11/22 المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- بناء على مقرر وزارة التربية الوطنية رقم 44 المؤرخ في 2023/01/22 المتضمن تعيين السيد/ عمار طيباني بصفته مدير التربية لولاية [redacted] بالنيابة؛

بناء على المقرر رقم 62 المؤرخ في 2021/04/05 يتضمن تعديل المقرر رقم 79 المؤرخ في 2020/08/03 المتضمن إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مديرية التربية لولاية [redacted]

باقتراح من مدير التربية لولاية [redacted]

يقـــرر

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من المقرر رقم 62 المؤرخ في :2021/04/05 المشار إليه أعلاه، لتحرر كالآتي:

"المادة الأولى": تنشأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مديرية التربية لولاية المسيلة، طبقا لأحكام المادتين 160 و162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتتشكل من السادة:

-	ن التعليم المتوسط-التسيير المالي والمادي في المتوسطات	رئيسا
-	ن مصلحة	عضوا
-	ن مكتب	عضوا
-	ن مكتب	عضوا
-	ن ثانوية	عضوا
-	د مقتصد	عضوا
-	د مدرسة إبتدائية	عضوا

الباقي بدون تغيير

المـــادة 02: يكلف السادة/الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، مدير التربية وجميع أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمديرية التربية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر.

الملحق 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية [illegible]
مديرية التربية

مقرر رقم: مؤرخ في
يتضمن تعديل المقرر رقم [illegible] 2
المتضمن إنشاء لجنة دائمة لتقييم الجودة خاصة بصفقات التجهيز على مستوى مديرية التربية لولاية المسيلة

إن والي ولاية المسيلة،

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد؛ المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تعيين السيد/ جلاوي عبد القادر واليا لولاية الـ [illegible]؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 174/90 المؤرخ في 1990/06/09 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها؛
- بناء على مقرر وزارةالتربية الوطنية رقم 44 المؤرخ في 2023/01/22 المتضمن تعيين السيد/ عمار طيباني بصفته مدير التربية لولاية [illegible] بالنيابة؛
- بناء على المقرر رقم 63 المؤرخ في 2021/04/05 يتضمن تعديل المقرر رقم 115 المؤرخ في 2019/10/09 المتضمن إنشاء لجنة دائمة لتقييم الجودة خاصة بصفقات التجهيز على مستوى مديرية التربية لولاية ا[illegible]

باقتراح من مدير التربية لولاية ا[illegible]

يقـــرر

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من المقرر رقم 63 المؤرخ في 2021/04/05 المشار إليه أعلاه، لتحرر كالآتي:

"المادة الأولى": تنشأ على مستوى مديرية التربية لولاية المسيلة، لجنة دائمة لتقييم الجودة للتجهيزات المعروضة لطلبات العروض والاستشارات طبقا للمادة 160 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لتتشكل من السادة:

- [illegible]		رئيسا
- [illegible]		عضوا
- [illegible]	رئيس مصلحة	عضوا
- [illegible]	رئيس مكتب	عضوا
- [illegible]	مدير الثانوية	عضوا
- [illegible]	مدير متوسطة	عضوا
- [illegible]	مقتصد	عضوا

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص أو هيئة من شأنها مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءتها.

الباقي بدون تغيير

المـــادة 02: يكلف السادة/الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، مدير التربية وجميع أعضاء اللجنة، كل حسب اختصاصه بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر.

الملحق 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الملحق رقم 8-1

مديرية التربية لولاية المسيلة

مصلحة البرمجة والمتابعة

مستخرج من محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة

في اليوم الرابع والعشرين من شهر أفريل عام الفين وثلاثة وعشرون وعلى الساعة الواحدة والنصف زوالا، اجتمع بمقر مديرية التربية أعضاء لجنة فتح وتقييم العروض.

الأعضاء الحاضرون:

الرقم	اللقب والاسم	الوظيفة	الهيئة الممثلة	الإمضاء	الملاحظات
01	xxxxxxxx	xxxxxxxx	مديرية التربية		
02	xxxxxxxx	xxxxxxxx	مديرية التربية		

الغائبون:

- xxxxxxxx – مفتش التعليم الابتدائي لإدارة المدارس الابتدائية
- xxxxxxxx – مدير متوسطة
- xxxxxxxx– مفتش التعليم الابتدائي للتغذية المدرسية
- xxxxxxxx – رئيس مكتب
- xxxxxxxx – مقتصد

جدول الأعمال:

فتح الأظرفة التقنية والمالية وملف الترشح الخاصة بـ:

- **الاستشارة المفتوحة رقم 2023/01 المتعلقة بتجهيز مدر**
- **الحصة رقم 01: الأثاث المدرسي**
- **تاريخ الإعلان عن الاستشارة :2023/04/10**
  - **مدة تحضير العروض :15يوم.**
  - **تاريخ إيداع العروض: 2023/04/24**
  - **تاريخ فتح الأظرفة: 2023/04/24 على الساعة الواحدة ونصف (13:30).**

الملحق 09-01

الملحق رقم 9-2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية المسيلة
مديرية التربية
ر.ج: 097428019000237

إعلان عن منح مؤقت

تطبيقا لأحكام المواد 40 و82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن السيد والي ولاية المسيلة ممثلا في السيد مدير التربية لولاية المسيلة إلى علم كافة المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض المفتوح رقم 2023/11 الخاص بـ: (تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي برنامج 2023) المعلن عنه بالجريدة العربية في جريدة الأيام News بتاريخ 2023/06/06 وباللغة الفرنسية في جريدة El Watan بتاريخ 2023/06/08 وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
أنه وبعد اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتاريخ 2023/07/20، وتبعا لتحليل وتقييم العروض من طرف اللجنة كانت النتائج كالآتي:

الحصة	اسم المتعهد ورقم تعريفه الجبائي	نقطة التقييم التقني	آجال التسليم	مبلغ العرض بعد تطبيق هامش الأفضلية	مبلغ المنح	ملاحظات
الحصة رقم 01: الأثاث المدرسي	298228010268131	75.00	05 أيام	15.900.780.00	19.851.580.00	أقل عرض مؤهل تقنيا
الحصة رقم 02: آلات السحب المربع	199228040020342	75.00	05 أيام	7.883.750.00	7.883.750.00	أقل عرض مؤهل تقنيا
الحصة رقم 03: أجهزة التكييف الهوائي	001428019004352	70.00	05 أيام	7.486.290.00	9.981.720.00	أقل عرض مؤهل تقنيا

يمكن لكل متعهد يعترض على هذا الاختيار أن يقدم طعن لدى لجنة الصفقات العمومية لولاية المسيلة في أجل مدته عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الصحف أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.
أما فيما يخص المتعهدين الآخرين المهلمين فهم مدعوون إلى التقرب من المصلحة المتعاقدة لغرض الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم في أجل أقصاه 4253 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت.

ANEP 2316019435

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة
ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية المدية
حي 40 مسكن المدية
دائرة التحكم في انجاز المشاريع
NIF: 099945082209585

إعلان عن إستاد مؤقت لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تحت رقم 2023/13

طبقا لأحكام المادة رقم 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، يعلن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية المدية كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من اجل انجاز 200/100/50 مسكن عمومي إيجاري جماعي مستوف F3 ببلدية العين الصفراء ولاية المدية لسنة 2022 تحت رقم 2023/13 والصادر بالجرائد الوطنية EL Clásico بتاريخ 2023/06/25 و EL-DIWAAN بتاريخ 2023/06/26.
عملية تقييم العروض تمت وفقا لمعايير المبينة في دفتر الأعباء وأسفرت عن النتائج التالية:

المشروع	المقاولة	النقطة التقنية	مبلغ العروض المقترح	مبلغ العروض بعد التصحيح	الآجال المقترحة
الحصة رقم 01: انجاز 50/24 مسكن عمومي إيجاري (عمارة A+B) ببلدية العين الصفراء.	تجمع تشاركي للانجاز - مور بوجمعة - الرقم الجبائي: 179450201014194	45,00	66.202.240.00	65.231.597.18	14 شهرا
الحصة رقم 02: انجاز 50/26 مسكن عمومي إيجاري (عمارة C+D) ببلدية العين الصفراء.	ملاني عبد القادر الرقم الجبائي: 197232070041244	76,00	71.475.725.40	72.840.841.40	14 شهرا

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ندعو المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة للتقييم العروض وذلك بالاتصال بمصالحنا في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول للإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد اليومية وBOMOP باستطاعة المتعهدين المعارضين لتقييم المقدم لدى لجنة الطعون المختصة و ذلك في ظرف عشرة 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد اليومية و BOMOP.

ANEP 2331007629

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية إيليزي
مديرية التجهيزات العمومية
المنطقة الحضرية - إيليزي
التعريف الإحصائي: 000133019000854

إعلان عن عدم جدوى استنادا إلى محضر تقييم العروض للجلسة المنعقدة في : 2023/07/27 .

تطبيقاً لأحكام المادتين 65 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تعلم مديرية التجهيزات العمومية لولاية إيليزي جميع المشاركين في طلب عروض ومعني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2023/15 ، المؤرخ في : 2023/06/27، المتعلقة بـ: إنجاز ثانوية نوع 200/800 وحدة بحي الرمال ببلدية إيليزي.
الحصة 01 : الجناح البيداغوجي + الجناح الصحي + قاعة الرياضة + غرفة المحول الكهربائي مع التجهيز + غرفة المولد الكهربائي مع التجهيز + جدار الإحاطة + حزان مائي + ساحة اللعب + التهيئة الخارجية للحصة 01

الملحق 09-02

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE
WILAYA DE M'SILA – DIRECTION DE L'ÉDUCATION
M.F : 097428019000237

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOI[redacted] الملـ

Conformément aux dispositions de l'articles 40 et 82 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementions des marchés publics et délégations de service public , Mr le WALI de la wilaya de M'sila (Direction de l' éducation) informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis **d'appel d'offres ouvert ; N°11/2023** relatif à **(Renouvellement des équipements des établissements scolaires au profit du cycle secondaire-programme 2023)** . Paru dans les quotidiens nationaux : en langue arabe (الأيام News) du **06/06/2023** et en langue française **(El Watan)** du **08/06/2023** Et dans le BOMOP.
Que la procédure d'étude , d'analyse, et d'évaluation des offres, fait par la commission d'ouverture des plis et d' évaluation des offres le **20/07/2023** ; a donné le résultat suivant :

Lot	Entreprise soumissionnaire Et NIF	Note Technique	Délai de livraison	Montant après réduction de 25% Marge de préférence produit d'origine algérien	Montant d'attribution	Observations
Lot N° 1 : Mobilier scolaire	[redacted] 2082250103881131	[redacted]	05 Jours	15.900.750,00	19.851.562,00	Moins disant Qualité technicien
Lot N° 2 : Outil informatique	[redacted] 198220834020342	[redacted]	05 Jours	7.883.750,00	7.883.750,00	Moins disants Qualité technicien
Lot N° 3 : Equipements de climatisation	[redacted] 001439070004352	[redacted]	05 Jours	7.496.250,00	9.661.720,00	Moins disants Qualité technicien

Tout soumissionnaire contestant cette décision peut présenter un recours devant la commission des marchés de wilaya de M'sila dans un délai de 10 jours à compter de la première parution de cet avis dans les quotidiens nationaux
Les soumissionnaires qui souhaitent avoir des précisions sur les résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres peuvent se rapprocher du service contractant au plus tard trois jours à compter du premier jour de la première publication de l'attribution provisoire du marché.

El Watan 8/06/2023 — ANEP REF 2316819429

14 | اتصال

الأيام New | العدد 5046 – الخميس 03 أوت 2023 م الموافق لـ 16 محرم 1445 هـ
https://elayemnews.dz - @elayemnews

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة [redacted]

مديريـــة التربيـــة

ر ج: 097428019000237

إعلان عن منح مؤقت

تطبيقا لأحكام المواد 40 و82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن السيد والي ولاية المسيلة ممثلا في السيد مدير التربية لولاية المسيلة إلى علم كافة المتعهدين الذين شاركوا في **طلب العروض المفتوح رقم 2023/11** الخاص بـ: (تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي– برنامج 2023) المعلن عنه باللغة العربية في جريدة **الأيام News** بتاريخ **2023/06/06** وباللغة الفرنسية في جريدة **El Watan** بتاريخ **2023/06/08** وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

أنه وبعد اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتاريخ **2023/07/20**، وتبعا لتحليل وتقييم العروض من طرف اللجنة كانت النتائج كالآتي:

الحصة	اسم المتعهد ورقم تعريفه الجبائي	نقطة التقييم التقني	آجال التسليم	مبلغ العرض بعد تطبيق هامش الأفضلية	مبلغ المنح	ملاحظات
الحصة رقم 01: الأثاث المدرسي	[redacted]	75.00	05 أيام	[redacted]	[redacted]	أقل عرض مؤهل تقنيا
الحصة رقم 02: الات السمعي البصري	[redacted]	75.00	05 أيام	[redacted]	[redacted]	أقل عرض مؤهل تقنيا
الحصة رقم 03: أجهزة التكييف الهوائي	[redacted]	70.00	05 أيام	[redacted]	[redacted]	أقل عرض مؤهل تقنيا

يمكن لكل متعهد يعترض على هذا الاختيار أن يتقدم بطعن لدى لجنة الصفقات العمومية لولاية المسيلة في أجل مدته عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الصحف أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

أما فيما يخص المتعهدين الآخرين المهتمين فهم مدعوون إلى التقرب من المصلحة المتعاقدة لغرض الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت.

الملحق11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية
مديرية التربية لولاية

الملحق رقم 2

دَفترُ الشُّرُوط

طبقا للمادة 43 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

العـــرض الـتـقـنـــي

تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي
(برنامج 2023)

الحصة رقم 01 : الأثاث المدرسي
الحصة رقم 02 : آلات السحب السريع
الحصة رقم 03 : أجهزة التكييف الهوائي

الملحق 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التربية
لولاية

وضعية التوريدات

الـه

الممونة : عـ ـة - صنع الأثاث المعدني و الأثاث من الخشب للجماعات بالمسيلة .
العنوان: حي سهيلي الديلمي 504 مسكن بالمسيلة
رقم الصفقة : بتاريخ
موضوع الصفقة :تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي
الحصة رقم 01 :الأثاث المدرسي .
المبلغ الإجمالي للصفقة + الملحق رقم دج مع جميع الرسوم
رقم الجبائـــي :
رقم الإحصائي :
رقم المادة
رقم من ت :05 بتاريخ : 2r تعديل
رقم التعريف البنكي : البنك :بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة :المسيلة

وضعية التوريدات رقم 02

وضعية التوريدات حدد بتاريخ :	المبلغ بالدينار
المبلغ مجموع التوريدات	)
التسبيقات الجزافية	
التسبيقات في التموين	
أخرى (للتوضيح)	
المجموع (01)	
خصم	
مبلغ التوريدات المنجزة سابقا	
التسبيقات الجزافية المحصل عليها	
تسبيقات التموين المحصل عليها	
أخرى (للتوضيح)	
المجموع (02)	
المبلغ الإجمالي لوضعية التوريدات (02)-(01) =(03)	
تسديدات	
التسبيقات الجزافية المحصل عليها	
التسبيق في التموين	
أخرى (للتوضيح)	
المجموع (04)	
المجموع الصافي للوضعية (04) - (03) =(05)	
مبلغ خصم الضمان 5 %	
المبلغ الصافي للدفع (06) - (05) = (07)	

للتذكير تسديد التسبيقات الجزافية مجمعة الى.....
التسبيقات الجزافية مجمعة الى.....

حددت هذه الوضعية (التوريدات) مع جميع الرسوم :ثلاثمائة و خمسمائة و تسعة و سبعون ألف و خمسمائة و عشرون دينار جزائري .

المسيلة في :

المشرف على المصلحة
ختم و إمضاء

المـمـــــــــــون
ختم و إمضاء

الملحق 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
مديرية التربية
مصلحة البرمجة و المتابعة
رقم :

مشروع / تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة
الطور الإبتدائي عبر الولاية
الحصة رقم 01 :الأثاث المدرسي

رقم العملية :011

أمـــر بالتوريدات

الشركة الجزائرية لصناعة التجهيزات – OB أولاد موسى بومرداس - المُسير :إدينارن عاشور ؛ مدعو بتوريد التجهيزات الخاصة : **بتجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الإبتدائي عبر الولاية (الحصة رقم 01 :الأثاث المدرسي)** ؛ طـــبقا للصفقة المؤشر عليها من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة رقم :174 بتاريخ : ؛ المبرمة بيـن الطرفيـــن و الملتزم بـــــه من طرف المراقب المالـي تحت رقم : 660 بتاريخ ؛ هذا الأمر بالتوريدات سجل تحت رقم: 1 بتاريخ: 4

و سيتم إشعار الشركة الجزائرية لصناعة التجهيزات – OB أولاد موسى بومرداس - المُسير :إدينارن عاشور.

حرر بالمسيلة في

صاحب المشروع

إشـعـــار

في اليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر سنـــــــــة ألـفين و ثلاثة وعشرين
أنا الممضي : الشركة الجزائرية لصناعة التجهيزات – OB أولاد موسى بومرداس - المُسير :إدينارن عاشور
أصـــرح باستلام نسخة مطابقة للأمر مسجل تحت رقم :
بتاريخ: من طرف السيد/ لولايـة ال

المتعامل المتعاقد

الملحق 14-01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التربية لولاية

مصلحة البرمجة و المتابعة

مشروع :تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي الحصة رقم 01 :الأثاث المدرسي

رقم العملية : N رقم الصفقة : بتاريخ:

محضر استلام مؤقت

في عام ألفين و ثلاثة و عشرين و في اليوم من شهر

نحن السادة :

1. رئيس مصلحة البرمجة و المتابعة
2. ممثل مصلحة البرمجة و المتابعة .
3. ممـــــــــــــــــونة.

تم استلام مؤقتا للتجهيزات حسب العدد و الموصفات المطلوبة بدون أي تحفظ ، الخاص: تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي (الحصة رقم 01 :الأثاث المدرسي) ؛لذلك حررنا هذا المحضر في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

01	02	03

مديـــر التـــــربية للمصادقة

الملحق 14-02

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000 دج س.ت.رقم 00 ب 0011640 الجزائر الماصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر- 17شارع العقيد عميروش

AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION DE M'SILA - 904

Réf 904CBEX233470501
N° Compte : 904-0000049130017

الملحق رقم 1-14

CAUTION DE BONNE EXECUTION

Nous soussignés Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, Société par Actions au capital de cinquante-quatre milliards de Dinars Algériens (D/) ayant son siège social sis à Alger, 17 Boulevard Colonel Amirouche.

Agréée d'office avec dispense de tout cautionnement pour garantir la bonne exécution résultant des marchés de l'état, des Wilayas, des Communes et des Etablissements Publics.

Représentée par Monsieur : , ayant les pouvoirs nécessaires à l'effet de la présente.

Déclarons nous porter caution personnelle et solidaire Bonne exécution de **AIMEUR SOMIA** , Commercant à M'sila wilaya de M'SILA, pour le montant du cautionnement auquel cette dernière est assujettie en qualité de titulaire d'un marché N°11/2023 DU 27/08/2023 d'un montant de
Passé avec la Direction de l'education de M'sila et comportant le projet

Renouvellement equipements des etablissements scolaires au profit cycle secondaire
Lot n 01 mobilier scolaire

Le dit cautionnement s'élève à la somme de : neuf cent quatre-vingt-douze mille cinq cent soixante-dix-neuf dinars Algérien s) représentant **05%** du montant du marché sus indiqué.

La présente caution de bonne exécution sera transformée en caution de garantie dés réception provisoire des travaux conformément à l'article 131 du décret présidentiel N° 247/15 du 16/09/2015 modifié et complété. La main levée de cette caution sera délivrée un mois après la réception définitive des travaux.

Nous nous engageons à effectuer sur ordre de versement du contractant, sans pouvoir différer le paiement ou soulever de contestation pour quelque motif que ce soit, jusqu'à concurrence de la somme garantie ci-dessus, le versement des sommes dont le titulaire serait débiteur au titre du marché précité.

Fait à le
Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
LE DIRECTEUR

الملحق 15

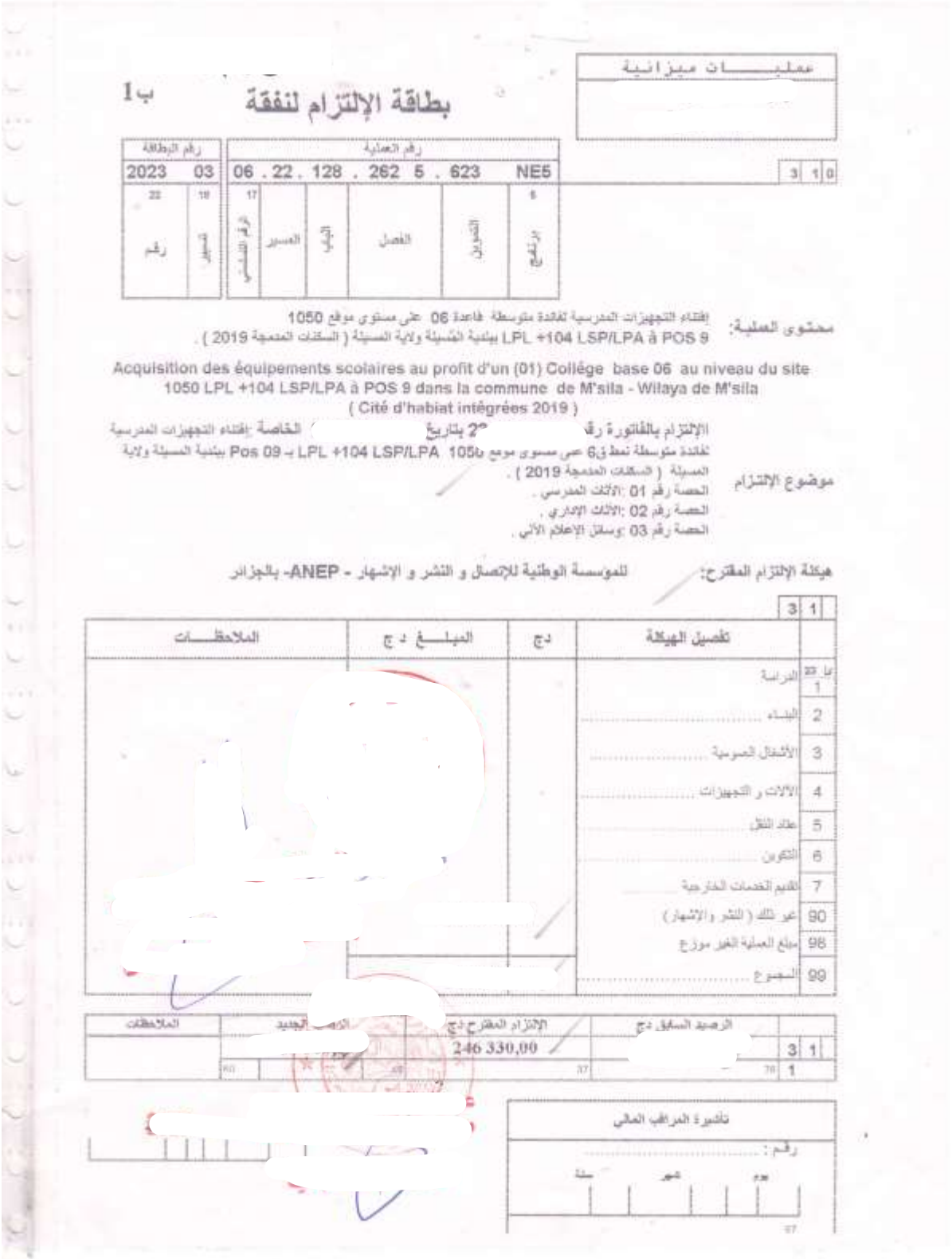

عمليـــــات ميزانية

ب1 **بطاقة الإلتزام لنفقة**

رقم البطاقة		رقم العملية					
2023	03	06 . 22 . 128 . 262	5 . 623	NE5			3 1 0
رقم	تسيير	رقم الملفي	المسير	الباب	الفصل	التمويل	برنامج

محتوى العملية: إقتناء التجهيزات المدرسية لفائدة متوسطة قاعدة 06 على مستوى موقع 1050 LPL +104 LSP/LPA à POS 9 ببلدية المسيلة ولاية المسيلة (السكنات المدمجة 2019) .

Acquisition des équipements scolaires au profit d'un (01) Collège base 06 au niveau du site 1050 LPL +104 LSP/LPA à POS 9 dans la commune de M'sila - Wilaya de M'sila (Cité d'habiat intégrées 2019)

موضوع الإلتزام: الإلتزام بالفاتورة رقم 2° بتاريخ الخاصة :إقتناء التجهيزات المدرسية لفائدة متوسطة نمط ق6 على مستوى موقع 1050 LPL +104 LSP/LPA بـ Pos 09 ببلدية المسيلة ولاية المسيلة (السكنات المدمجة 2019) .
الحصة رقم 01 :الأثاث المدرسي .
الحصة رقم 02 :الأثاث الإداري .
الحصة رقم 03 :وسائل الإعلام الآلي .

هيكلة الإلتزام المقترح: للمؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار - ANEP- بالجزائر

3 1

	تفصيل الهيكلة	دج	المبلـــغ د ج	الملاحظـــات
ب 22 1	الدراسة			
2	البنـــاء			
3	الأشغال العمومية			
4	الآلات و التجهيزات			
5	عقار النقل			
6	التكوين			
7	تقديم الخدمات الخارجية			
90	غير ذلك (النشر و الإشهار)			
98	مبلغ العملية الغير موزع			
99	المجموع			

	الرصيد السابق دج	الإلتزام المقترح دج	الرصيد الجديد	الملاحظات
3 1		246 330,00		
1				

تأشيرة المراقب المالي

رقم :

يوم شهر سنة

الملحق 16

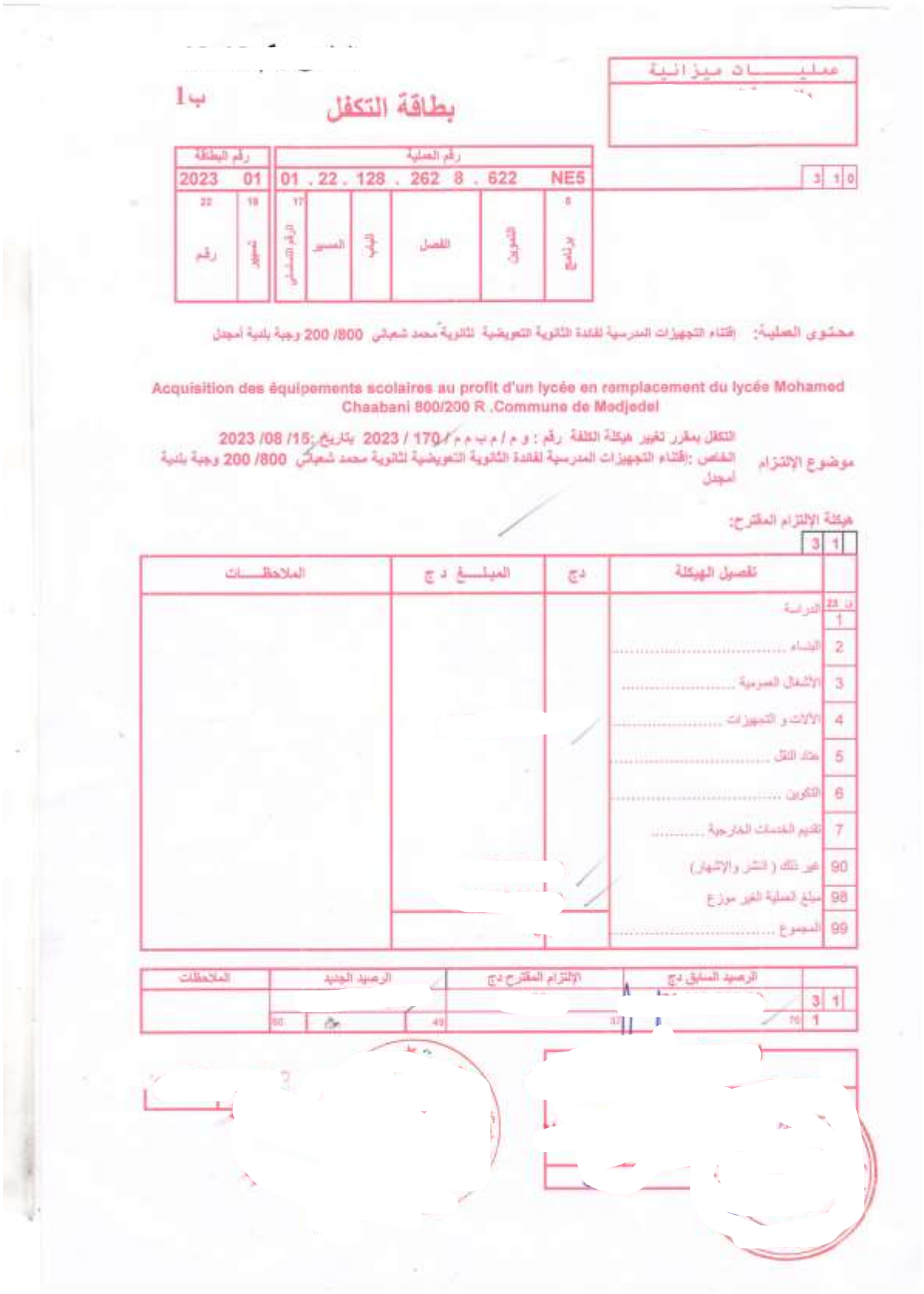

عمليـــــات ميزانية

ب1

بطاقة التكفل

رقم البطاقة		رقم العملية						
2023	01	01	22	128	262	8	622	NE5
رقم	تسيير	الرقم التسلسلي	المسير	الباب	الفصل	التمويل	برنامج	

3 1 0

محتوى العملية: اقتناء التجهيزات المدرسية لفائدة الثانوية التعويضية الثانوية محمد شعباني 800/ 200 وجبة بلدية أمجدل

Acquisition des équipements scolaires au profit d'un lycée en remplacement du lycée Mohamed Chaabani 800/200 R .Commune de Medjedel

موضوع الإلتزام: التكفل بمقرر تغيير هيكلة التلفة رقم : و م / م ب م م/ 170 / 2023 بتاريخ :15/ 08/ 2023
الخاص :اقتناء التجهيزات المدرسية لفائدة الثانوية التعويضية الثانوية محمد شعباني 800/ 200 وجبة بلدية أمجدل

هيكلة الإلتزام المقترح:

3 1

	تفصيل الهيكلة	دج	المبلـــغ د ج	الملاحظـــات
ف 23	الدراسة			
1				
2	البناء			
3	الأشغال العمومية			
4	الآلات و التجهيزات			
5	عتاد النقل			
6	التكوين			
7	تقديم الخدمات الخارجية			
90	غير ذلك (النشر والإشهار)			
98	مبلغ العملية الغير موزع			
99	المجموع			

	الرصيد السابق دج	الإلتزام المقترح دج	الرصيد الجديد	الملاحظات
3 1				
1	76	37	49	50

الملحق 17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــــــة

مديرية التربية

رقم العملية : N

صـــــفـــقة

تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي

الحصة رقم : الأثاث المدرسي

أبـــــــرمت هذه الصفقة

طبقا للمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم مؤرخ في 2 ذو الحجة عام ـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

بـــــــــيـــــــن

السيد ممثلا من طرف السيد

من جهـة

– والسيدة

صنـــع الألـــــاث المعـــــدني و الألـــــاث من الخشـــب للجماعات بالمسيلة .

من جهة أخرى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

إشعار بالتحويل

نفقات مقيدة في الميزانية العامة للدولة

المحاسب العمومي المختص : السيد أمين خزينة ولاية المسيلة
الخزينة RIB : ح ب ج رقم : 31/ 3000

رمز الأمر بالصرف 262128
سنة التسيير:2023
رقم الحوالة :
تاريخ الحوالة :
طريقة الدفع: البنك
بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة :المسيلة

التصنيف حسب النشاط	الرمز	التسمية
محفظة البرنامج البرنامج النشاط النشاط الفرعي	011 011 045 011 045 01 2030 000 028 011 045 01	وزارة التربية الوطنية التعليم الثانوي النشاط التعليم الثانوي لولاية المسيلة التعليم الثانوي العادي و المتخصص

تحديد المستفيد	رقم حساب الدائن	البرنامج الفرعي	المبلغ	اقتطاع المحاسب العمومي	المبلغ الصافي للدفع	المراجع و الملاحظات
عيمر سمية – صنع الأثاث المعدني و الأثاث من الخشب للجماعات بالمسيلة .			0			تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي الحصة رقم 01 :الأثاث المدرسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

حوالة الدفع T3
نفقات مقيدة في الميزانية العامة للدولة

رمز الآمر بالصرف :
السنة المالية :
رقم الحوالة :
تاريخ الحوالة :

المحاسب المختص:	أمين الخزينة لولاية المسيلة
للخزينة RIB/RIP:	ح.ج.ب رقم 31 / 3000 الجزائر

التصنيف حسب النشاط	الرمز	التسمية
محفظة البرنامج	011	وزارة التربية الوطنية
البرنامج	44 01	التعليم الثانوي
النشاط	028 000 [illegible] 44 01	النشاط الثانوي لولاية المسيلة
النشاط الفرعي	03 00	التعليم الثانوي العادي ، المتخصص و التعليم عن بعد

موضوع النفقة : **تسديد وضعية التوريدات رقم**
طريقة الدفع : حساب جاري بنكي
رقم العملية T3 : N
عنوان العملية T3 : تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي .
(الحصة رقم 01: الأثاث المدرسي)
أحكام التدخل (T6-T5-T4) : نفقات الاستثمار(العنوان 03) T3

رقم بطاقة الالتزام	البرنامج الفرعي	التقييد الميزانياتي	المبلغ الخام	الاقتطاعات		تحديد المستفيد			المبلغ الإجمالي للدفع	ملاحظات
				الحساب الدائن	مبلغ الاقتطاع	المستفيد	رقم حساب المستفيد	مرجع وثيقة الدفع		
	التعليم الثانوي العادي ، المتخصص و التعليم عن بعد 011 044 03					عمر سمية – صنع الأثاث المعدني و الأثاث من الخشب للجماعات بالمسيلة .		بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة :المسيلة		تسوية وضعية التوريدات رقم 02 ، تجديد تجهيزات المؤسسات المدرسية لفائدة الطور الثانوي . (الحصة رقم 01: الأثاث المدرسي)

توقف الحوالة على مبلغ : (بالأحرف) /
ثلاثة ملايين و خمسمائة و تسعة و سبعون الف و خمسمائة و عشرون دينار جزائري .

الإطار المخصص للمحاسب العمومي	
المبلغ الإجمالي للدفع	
الرفض	
لفة قابلة للدفع	
اقتطاعات المحاسب العمومي	
المبلغ الإجمالي الصافي للدفع	

تاريخ التسديد :

الآمر بالصرف :

المحاسب العمومي المختص :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): بوساق جلول المولود بتاريخ: 1982/01/11 بـ حمام الضلعة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.س) رقم: C00627450

الصادرة بتاريخ 2023/05/31 عن بلدية حمام الضلعة

المسجل (ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: تسيير عمومي

خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمعد(ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية
دراسة حالة - مديرية التربية بولاية المسيلة -

أصرح بشرفي أني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ: 2024/07/02

التوقيع والبصمة

المصادقة

02 جويلية 2024

لظروف ... ق على التوقيع
البلدية ... المسيلة في ...
بوساق جلول

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المكلف
عمارة بوبكر الصديق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بتطبيق الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله

الطالب(ة): [illegible] تاريخ الازدياد: [illegible]

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية أو (بي) رقم: [illegible]

الصادرة بتاريخ: [illegible] عن مديرية [illegible]

الطالب(ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة علوم التسيير تخصص: علم التسيير

خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمسجل(ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية

تصريح شرفي أني التزمت بتطبيق الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ: [illegible]

المصادقة

غرة رئيس المجلس الشعبي البلدي
وتفويض التصريح الأمني
حسن عمي

التاريخ والتوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :علوم التسيير

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: ...../...../.....

المسيلة في: 2024/05/05

إلى السيد: مدير التربصات
المسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	بوساقة جلول	UN2801202319034092867	C0062745 ر.س:	
02	عشور الصديق	UN2801202323024855551	1125 ر.س:	

عنوان المذكرة: الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاءوالختم)
أ.د. بلعياس		

قراوي أحمد الصغير

تحل ملفوظ التربصة وبتفويض منه
رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة
عبد الحفيظ عاطف

Scanné avec CamScanner